

١٣ - (كتاب اليمين والنذر)

(باب في أن اليمين لا تكون إلا بالله عز وجل والنهي عن الحلف بالإباء)

- ١ (عن ابن عمر) (١) رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله
 ٢ عز وجل (٢) ، وكانت قريش تحلف بأبائهم فقال لا تحلفوا (٣) بأبائكم (عن سعد بن عبيدة) (٤)
 قال كنت مع ابن عمر في حلقة فسمع رجلا في حلقة أخرى وهو يقول لا وأبى ، فرماه ابن عمر
 بالحصى وقال إنها كانت يمين عمر فنهاه النبي ﷺ عنها وقال إنها شرك (٥) (وعنه من طريق
 ثان) (٦) بنحوه وفيه - فنهاه النبي ﷺ وقال من حلف بشيء دون الله تعالى فقد أشرك ،
 ٣ وقال الآخر (٧) وهو شرك (عن عمر رضى الله عنه) (٨) أنه قال لا وأبى فقال رسول الله
 ٤ ﷺ مه (٩) انه من حلف بشيء دون الله فقد أشرك (عن سالم عن أبيه) (١٠) أن النبي ﷺ
 سمع عمر وهو يقول وأبى فقال رسول الله ﷺ ان الله ينهاكم ان تحلفوا بأبائكم فاذا حلف

(باب) (١) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبيد بن أبي قرة ثنا سليمان يعنى
 ابن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الخ (غريبه) (٢) أى من كان مريدا للحلف فلا يحلف
 إلا بالله عز وجل ، أى بأسمائه وصفاته وما عدا ذلك يكره الحلف به سواء فى ذلك النبى ﷺ
 والكعبة والملائكة ونحو ذلك (٣) وجه النهى ان الحلف يقتضى تعظيم المحلوف به ، والعظمة مختصة
 بالله تعالى حقيقة فلا يضاهى به غيره ، وأما الله عز وجل فله أن يحلف بما شاء من مخلوقاته تنبيها على
 شرفه وأنشد فى هذا المعنى : (ويقبح من سواك الشيء عندى وتفعله فيحسن منك ذاكا)
 (تخريجه) (ق نس) (٤) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا الأعمش عن سعد بن
 عبيدة الخ (غريبه) (٥) معناه أن من حلف بأبيه أو بشيء دون اسم الله عز وجل أو صفة من
 صفاته فقد أشرك كما صرح بذلك فى الطريق الثانية (قال الحافظ) والتعبير بقوله فقد كفر أو أشرك
 للبالغة فى الزجر والتغليظ فى ذلك ، وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك (٦) (سنده) **حدثنا** عبد الله
 حدثني أبي ثنا عبد الرزاق انا سفيان عن أبيه والأعمش ومنصور عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر
 قال كان عمر يحلف وأبى فنهاه النبى ﷺ الخ (٧) معناه ان بعض الرواة قال فقد اشرك وبعضهم
 قال وهو شرك (تخريجه) (دك حب مذ) وقال هذا حديث حسن ولفظه مختلف والمعنى واحد
 (٨) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا ابو سعيد ثنا اسراييل ثنا سعيد بن مسروق عن سعد
 ابن عبيدة عن ابن عمر عن عمر الخ (غريبه) (٩) هو اسم فعل أمر بمعنى انكشف (تخريجه)
 لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وسنده جيد (١٠) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي
 ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه (يعنى عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما الخ

- ٥ أحدكم فليحلف بالله أو ليصمت (١) قال عمر فما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا (٢) عن
عمر رضي الله عنه بنحوه (٣) وفيه : قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ
نهي عنها ولا تكلمت بها ذاكرا ولا آثرا (وعنه أيضا) (٤) قال كنت مع النبي ﷺ في
غزاة لحلفت لا وأبي فهتف بي (٥) رجل من خنثي فقال لا تحلفوا بآبائكم فإذا هو النبي ﷺ
(عن عبد الرحمن بن سمرة) (٦) عن النبي ﷺ قال لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت (٧)
وقال يويد والطواغي (٨) (باب ما جاء في الحلف بالكعبة) (عن سعد بن عبيدة) (٩)
قال كنت جالسا عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فجئت سعيد بن المسيب وتركته عنده (١٠)

(غريبه) (١) بضم الميم أى يسكت عن الحلف بغير الله وظاهره ان اليمين بالله عز وجل مباحة، لأن أقل مراتب
الأمر الإباحة، واليه ذهب الأكثر وهو الصحيح نقلا، لأن النبي ﷺ حلف كثيرا وأمره الله به حيث
قال (قل إى وربى لانه لحق) ونظرا لانه تعظيم لله تعالى (٢) بمد الهمزة وكسر المثلثة أى حاكيا عن
غيرى أى ما حلفت بأبى فامدا ولا حاكيا عن غيرى، واستشكل بأن الحاكم لا يسمى حالفا، وأجيب
بأن العامل محذوف أى ولا ذكرتها آثرا عن غيرى، أو ضمنت حلفت معنى تكلمت، أو معناه يرجع
الى التفاخر بالآباء فكأنه قال ما حلفت بأبائى ذاكرا لما أثارهم (تخرجه) (ق لك . وغيرهم) (٣)
(سنده) (مدش) عبد الله حدثني أبى ثنا بشر بن شعيب بن أبى حمزة قال حدثني أبى عن الزهرى قال
أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله ﷺ يقول ان الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله الخ (تخرجه) (ق .
والأربعة . وغيرهم) (٤) (سنده) (مدش) عبد الله حدثني أبى ثنا محمد بن عبد الله الزبيرى ثنا اسرائيل
عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه قال كنت مع النبي ﷺ الخ (غريبه)
(٥) أى صاح (تخرجه) (ش) وسنده عند الامام أحمد جيد (٦) (سنده) (مدش) عبد الله
حدثني أبى ثنا يزيد بن هارون أنا هشام عن ابن عون عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة الخ (غريبه)
(٧) هو جمع طاغوت وهو الصنم، ويطلق على الشيطان أيضا، ويكون الطاغوت واحدا وجمعا ومذكرا
ومؤنثا قال تعالى (والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها) وقال تعالى (يريدون أن يتحاكموا الى
الطاغوت) (٨) معناه أن يزيد بن هارون أجود الرواة قال فى روايته (والطواغي) والطواغي هى
الأصنام كما قال أهل اللغة واحدها طاغية، ومنه هذه طاغية دوس أى صنمهم ومعبودهم سمي باسم
المصدر لطغيان الكفار بعبادته لانه سبب طغيانهم وكفرهم، وعلى هذا فقوله (والطواغي) عطف
تفسير على الطواغيت لانه بمعناه والله أعلم (تخرجه) (م نس جه) (باب) (٩) (سنده)
(مدش) عبد الله حدثني أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن سعد بن عبيدة قال كنت جالسا
عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الخ (غريبه) (١٠) يعنى عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

رجلا من كنده فجاء الكندي مروعا (أى خائفا) فقلت ما وراءك ؟ قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر أنفا فقال أحلف بالكعبة ؟ فقال احلف برب الكعبة ، فإن عمر كان يحلف بأبيه فقال له النبي ﷺ لا تحلف بأبيك فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك (١) (عن قتيلة بنت صيفي) (٢) الجهنمية رضى الله عنها قالت أتى حبر (٣) من الأخبار رسول الله ﷺ فقال يا محمد نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون (٤) قال سبحانه الله وما ذاك ؟ قال تقولون اذا حلفتم والكعبة (٥) قالت فأمهل رسول الله ﷺ شيئا (٦) ثم قالت إنه قد قال فمن حلف فليحلف برب الكعبة ، قال يا محمد نعم القوم أنتم لولا أنكم تجعلون لله ندا (٧) قال سبحانه الله وما ذاك ؟ قال تقولون ماشاء الله وشئت (٨) قالت فأمهل رسول الله ﷺ شيئا ثم قالت إنه قد قال فمن قال ماشاء الله فليفصل

(١) لفظ الترمذى فقد كفر أو أشرك ، وفي بعض نسخ الترمذى فقد كفر وأشرك بواو العطف (نخرجه) (مذ) وقال هذا حديث حسن وتفسير هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله فقد كفر أو أشرك على التغليظ اهـ (قلت) في إسناده عند الامام أحمد رجل لم يسم ، وإنما حسنه الترمذى لأنه رواه عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر وقد ثبت سماع سعد بن عبيدة من ابن عمر من طريق وكيع عن الأعمش ، وتقدم في الحديث الثاني من الباب السابق ، ورواه أيضا الحاكم في المستدرک عن عبيدة عن ابن عمر وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٢) (سنده) **مرش** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا يحيى المسعودى قال حدثني معبد بن خالد عن عبد الله بن يسار عن قتيلة بنت صيفي الخ (قتيلة) بضم القاف ثم تاء مشناة فوق مفتوحة ثم ياء تحتية ساكنة صحابية ، قال أبو عمر كانت من المهاجرات الاول ، وروى عنها عبد الله بن يسار (غريبه) (٣) بفتح الحاء المهملة وكسر ها هو العالم جمعه أخبار ، وكان يقال لابن عباس الخبر والبحر لعله وسعته ، والمراد هنا عالم من علماء اليهود (٤) جاء في رواية النسائي (ان يهوديا أتى النبي ﷺ فقال يا محمد انكم تنددون ، أى تجعلون لله أندادا ، وإنكم تشركون تقولون ماشاء الله وشئت) (وقوله هنا لولا أنكم تشركون) أى تجعلون لله شركاء فقال النبي ﷺ (سبحان الله) أى أنزه الله عن أن يكون له شريك ، فعنى سبحانه التقديس والتزيه ، وتكون أيضا بمعنى التعجب فسكانه يتعجب من قول اليهودي انهم يشركون بالله (٥) أى تقسمون بها مع أن القسم لا يكون الا باسم من أسماء الله أو بصفة من صفاته ، فكأنهم لما أقسموا بالكعبة جعلوا لله شريكا فيما هو مختص به (٦) أى أخر الجواب عن اليهودي شيئا من الزمن (ثم قالت) يعنى قتيلة (إنه قد قال) تعنى رسول الله ﷺ (فمن حلف فليحلف برب الكعبة) يعنى يقول ورب الكعبة لا يقول والكعبة (٧) أى مماثلا (٨) بفتح التاء المشناة من فوق يعنى أنهم كانوا يشركون النبي ﷺ في مشيئته فيقولون ماشاء الله وشاء محمد ، وقد جاء ذلك صريحا في حديث حذيفة بن اليمان

بينهما (١) ثم شئت ﴿باب من حلف بالللات والعزى ومن قال لصاحبه تعال أقامرك﴾
 ﴿عن أبي هريرة﴾ (٢) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من حلف فقال في حلفه ١٠
 واللات (٣) فليقل لا إله الا الله (٤) ومن قال لصاحبه تعال أقامرك (٥) فليصدق بشيء ﴿عن
 مصعب بن سعد﴾ (٦) عن أبيه رضى الله عنه قال حلفت بالللات والعزى (٧) فقال أصحابي ١١
 قد قلت هُجرا (٨) فأتيت النبي ﷺ فقلت ان العهد كان قريبا وانى حلفت بالللات والعزى
 فقال رسول الله ﷺ قل لا إله الا الله وحده (٩) ثلاثا ثم انفت عن يسارك (١٠) ثلاثا

وتقدم في الباب الاول رقم ٨ صحيفة ٣٨ من الجزء الاول في كتاب التوحيد فارجع اليه (١) أى
 يفصل بينهما بلفظ ثم ، فيقول ماشاء الله ثم شئت ﴿تخرجه﴾ (نس طب) وابن سعد وصححه النسائي
 وأخرجه أيضا (ك) في المستدرک وصححه وأقره الذهبي ﴿باب﴾ (٢) (سنده) **حديث**
 عبد الله حدثني أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة
 الخ ﴿غريبه﴾ (٣) هو اسم صنم اتخذوه لإلهاء يعبدونه اشتقوا له اسما من أسماء الله تعالى فقالوا من
 الله اللات يعنون مؤنثة منه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، وحكى عن ابن عباس ومجاهد والربيع بن
 أنس أنهم قرءوا اللات بتشديد التاء وفسروه بأنه كان رجلا يلبث للحجيج في الجاهلية السويق فلما
 مات عكفوا على قبره فعبدوه (٤) اما أمره النبي ﷺ أن يقول لا إله الا الله لأنه تعاطى تعظيم صورة
 الأصنام حين حلف بها : فقله لا إله الا الله ينافى تعظيم الأصنام : وفيه رجوع الى الله عز وجل واعتراف
 له بالوحدانية ، وللعلماء كلام في ذلك ذكرته في الشرح الكبير (٥) بالجزم جواب الامر ، والمقاسمه
 مصدر قامره إذا طلب كل منهما أن يغلب على صاحبه في فعل أو قول ليأخذ مالا جعلاه للغالب : وهذا
 حرام بالاجماع ، إلا أنه استثنى منه سباق الخيل بالكيفية التي تقدمت في بابه (وقوله فليصدق بشيء)
 أى بما تيسر مما يطلق عليه اسم الصدقة ، قال العلماء أمر بالصدقة تكفيرا لخطيئته في كلامه بهذه المعصية
 ﴿تخرجه﴾ (ق نس . وغيرهم) (٦) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا
 اسرائيل عن أبى اسحاق عن مصعب بن سعد عن أبيه الخ (مصعب) أبوه سعد بن أبى وقاص الصحابي أحد
 العشرة المبشرين بالجنة ﴿غريبه﴾ (٧) أى بلا قصد بل على طريق جرى العادة بينهم لأنهم كانوا قريبي
 عهد بالجاهلية بدليل قوله إن العهد كان قريبا ، واللات تقدم الكلام عليه (والعزى) مشتقة من العزيز
 قال ابن جرير كانت شجرة عليها بناء وأستار بنخلة ، وهى بين مكة والطائف كانت قريش يعظمونها كما
 قال أبو سفيان يوم أحد * لنا العزى . ولا عزى لكم * فقال رسول الله ﷺ قولوا * الله مولانا
 ولا مولى لكم * (٨) بضم فسكون هو القبيح من الكلام (٩) زاد النسائي لاشريك له ، وإنما أمره
 بذلك استدراكا لما فاتته من تعظيم الله تعالى في محله ونفيا لما تعاطى من تعظيم الأصنام صورة ، وأما من
 قصد الحلف بالأصنام تعظيما لها فهو كافر نعوذ بالله من ذلك (١٠) أى انقل كما صرح بذلك في رواية

- وتعوذ ولا تعد (**باب** من حلف بلمة سوى الإسلام ومن قال انه برىء من الإسلام)
 ١٢ (عن ثابت بن الضحاك) (١) الانصارى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من حلف بلمة (٢)
 ١٣ سوى الإسلام كاذبا (٣) فهو كما قال (عن ابن بريدة عن أبيه) (٤) قال قال رسول الله ﷺ
 من حلف أنه برىء من الإسلام فان كان كاذبا فهو كما قال (٥) وان كان صادقا (٦) فلن يرجع
 إلى الإسلام سالما (**باب** من حلف باسم من اسماء الله عز وجل أو صفة من صفاته)
 ١٤ (عن أبي هريرة) (٧) رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ قال والله (٨) انى لأستغفر الله
 ١٥ وأتوب اليه في اليوم أكثر من سبعين مرة (عن ابن عمر رضى الله عنهما) (٩) قال كانت

النسائي ولفظه (وتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات واتفل عن يسارك ثلاث مرات ولا تعدله)
 (تخريجه) (نسجه) وسنده جيد (١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد
 قال ثنا هشام بن يزيد قال أنا هشام قال حدثني يحيى عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك أن النبي ﷺ
 قال لعن المؤمن كقتله : ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به في الآخرة ، وليس على رجل مسلم نذر
 فيما لا يملك ، ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله ، ومن حلف بلمة سوى الإسلام الخ (غريبه) (٢) الملة
 بكسر الميم وتشديد اللام الدين والشريعة ، وهي نسكرة في سياق الشرط فتعمم جميع الملل من أهل الكتاب
 كاليهودية والنصرانية ونحوهم (٣) زاد مسلم وابن ماجه متعمدا : وظاهره أنه في اليمين على الماضي اذ
 النكذب حال اليمين يظهر فيه : ويمكن أن يقال كاذبا حال مقدرة : أى مقدرا كذبه فينطبق على اليمين
 في المستقبل (فهو كما قال) ظاهره أنه يصير كافرا بضعفه في دينه وخروجه عن الكمال فيه (قال القاضي
 عياض) يستفاد من ذلك أن الحالف متعمدا إن كان مطمئن القلب بالإيمان وهو كاذب في تعظيم ما لا
 يعتقد تعظيمه لم يكفر ، وإن قاله معتقدا لليمين بتلك الملة لكونها حقا كفر ، وإن قالها لمجرد التعظيم
 لها احتمل (تخريجه) (ق نس مذه) (٤) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا زيد بن
 الحباب من كتابه حدثني حسين (بن واقد) حدثني ابن بريدة عن أبيه الخ (غريبه) (٥) قال الحافظ
 يحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم : كأنه قال فهو مستحق مثل
 عقاب ما قال ، ونظيره (من ترك الصلاة فقد كفر) أى استوجب عقوبة من كفر ، وقال ابن المنذر
 ليس على إطلاقه في نسبته الى الكفر بل المراد أنه كاذب كذب المعظم لتلك الجهة (٦) أى فيما علق
 عليه البراءة (فلن يرجع الى الاسلام سالما) أى من اللوم لانه بقوله هذا خرج عن حد الكمال والله
 أعلم (تخريجه) (نسجه) وصححه النسائي (**باب**) (٧) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني
 أبي ثنا يونس ثنا ليث عن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٨) هذا
 موضع الدلالة من الحديث حيث أقسم ﷺ باسم الله ، وفيه استعجاب كثرة الاستغفار والتوبة كل
 يوم وان لم يذنب (تخريجه) (خ وغيره) (٩) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع

يمين النبي ﷺ (١) التي يحلف عليها: لا ومقلب القلوب (٢) (عن أبي هريرة) (٣) رضى الله عنه قال ١٦
كنا مع رسول الله ﷺ في المسجد ، فلما قام قننا معه ، فجاء اعرابي فقال أعطني يا محمد ، قال
فقال لا وأستغفر الله ، فجذبه فخذشه قال فهموا به ، قال دعوه ، قال ثم أعطاه ، قال وكانت يمينه
أن يقول لا وأستغفر الله (٤) (وفي حديث عبد الله بن مسعود) (٥) قال : قام فينا رسول
الله ﷺ فقال والذي لا إله غيره (٦) لا يحل دم رجل مسلم الحديث (وعن أبي هريرة) (٧)
رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ والذي نفس محمد بيده (٨) لا يسمع بي أحد من هذه

ثنا سفيان عن موسى قال وكيع نرى أنه ابن عقبة عن سالم عن ابن عمر الخ (غريبه) (١) المراد
باليمن المحلوف به : وقوله عليها بمعنى بها (٢) لالتفي الكلام السابق ، ومقلب القلوب هو المقسم به ، والمراد
بتقلب القلوب تقلب أحوالها لا ذواتها ، وفيه جواز تسمية الله عز وجل بما ثبت من صفاته على وجه
يليق به ، قال القاضي أبو بكر بن العربي في الحديث جواز الحلف بأفعال الله تعالى إذا وصف بها ولم
يذكر اسمه تعالى والله أعلم ، قال الراغب تليب القلوب والأبصار صرفها عن رأى إلى رأى ؛ قال ويعبر
بالقلب عن المعاني التي تختص به من الروح والعلم والشجاعة (تخرجه) (خ . والأربعة وغيرهم)
(٣) حديث عبد الله حدثني أبي ثنا زيد بن الحباب القرشي عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول كنا
مع رسول الله ﷺ في المسجد الخ (غريبه) (٤) قال الطيبي الوجه في معناه أن يقال إن الواو في
قوله وأستغفر الله للعطف وهو يقتضى معطوفا عليه معذوقا والقرينة لفظة - لا - لأنها لا يخلوا إما أن
تكون توطئة للقسم كما في لا أقسم ، أو دأ للسكلام السابق وإنشاء ، وعلى كلا التقديرين المعنى لا أقسم
بالله وأستغفر الله ، ويؤيده ما قال المظهر من قوله إذا حلف رسول الله ﷺ يمين لغو كان يقول
وأستغفر الله عقبه تداركا لما جرى على لسانه من غير قصد وإن كان معفوا عنه ، ليسكون دليلا لآفته
على الاحتراز عنه اه وقال البيضاوى في معناه أى استغفر الله إن كان الأمر على خلاف ذلك ، وذلك
وإن لم يكن يميننا لكنه مشابه من حيث أنه أكد السكلام فلذلك سماه يميننا والله أعلم (تخرجه)
(د ج ه) وسنده جيد (٥) سيأتى حديث عبد الله بن مسعود بطوله وسنده وشرحه في باب ما يبيع دم
المسلم من كتاب القتل والجنايات وهو حديث صحيح رواه (م . والثلاثة) (٦) هذا موضع الدلالة من
الحديث (٧) حديث أبي هريرة تقدم بتمامه وسنده وشرحه في باب الإيمان بالنبي ﷺ من كتاب
الإيمان رقم ٢١ صحيفة ١٠١ من الجزء الأول وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره (٨) هذا موضع
الدلالة من الحديث ، والواو فيه للقسم والذي مبتدأ ، وهو صفة لموصوف لم يذكر : تقديره والله الذي
(وقوله نفس محمد) مبتدأ ثانى (ويده) أى مملوكة بيده خبره : والجملة من المبتدأ الثانى وخبره خبر
المبتدأ الأول ، ولفظ (بيده) من المثنى المفعول عليه إلى الله عز وجل على طريقة السلف وهى أسلم

الامة الحديث (وعنه أيضا) من حديث طويل (١) في قصة آخر رجل يخرج من النار، قال ويبقى رجل يقبل بوجهه الى النار، فيقول أى رب قد قشبنى (٢) ربحها وأحرقنى ذكاؤها (٣) فاصرف وجهى عن النار، فلا يزال يدعو حتى يقول فلعلنى إن أعطيتك ذلك أن تسألنى غيره، فيقول لا، وعزتك (٤) لا أسألك غيره الحديث ﴿وجاء في حديث الإفك﴾ (٥) أن النبي ﷺ قام فاستعذر من عبد الله بن أبي، فقام أسيد بن حضير، فقال لسعد بن عباد رضى الله عنهما لعمر الله (٦) لنقتله الحديث ﴿وعن ابن عمر﴾ (٧) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر أسامة على قوم فطعن الناس في إمارته، فقال ان تطعنوا في إمارته فقد طعنتم في إماره أبيه وإيم الله (٨) ان كان لخليقا للإمارة الحديث ﴿باب الاستثناء في اليمين والتورية والرجوع إلى النية﴾ ﴿حدثنا عبد الله﴾ حدثني أبي ثنا اسماعيل ثنا أيوب عن نافع (عن ابن عمر)

١٧

(١) سيأتى هذا الحديث بطوله وسنده وشرحه في باب صفة النار من كتاب القيامة ان شاء الله تعالى، وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما ﴿غريبه﴾ (٢) أى سمئى وكل مسموم قشيب ومقشيب: والمراد هنا الريح الكريهة التى يؤذى منها (٣) الذكاء شدة وهج النار يقال ذكيت النار (بالتشديد) اذا أتممت إشعالها ورفعها، وذكت النار (بالتخفيف) أى اشتعلت (٤) هذا موضع الدلالة من الحديث ومعنى العزة القدرة والعظمة وهى صفة من صفات الذات، وذكر النبي ﷺ ذلك مقررًا له دليل على جواز الحلف به والله أعلم (٥) سيأتى حديث الإفك بتمامه وسنده وشرحه في غروة بنى المصطلق من أبواب الغزوات، وفي مناقب عائشة من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى، وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما (٦) هذا موضع الدلالة من الحديث وهو بفتح العين وسكون الميم العمر (بضم العين) قال في النهاية ولا يقال في القسم الا بالفتح، وقال الراغب العمر بالضم والفتح واحد. ولكن خص الحلف بالثاني، قال الشاعر: عمرك الله كيف يلتقيان هـ أى سألت الله أن يطيل عمرك، وقال أبو القاسم الزجاجي العمر الحياة: فمن قال لعمر الله فكأنه قال أحلف ببقاء الله واللام للتوكيد والخبر محذوف أى ما أقسم به، ومن ثم قالت المالكية والحنفية تنعقد بها اليمين لأن بقاء الله تعالى من صفة ذاته اه (قلت) وللأئمة خلاف في ذلك ذكرته في الشرح الكبير (٧) حديث ابن عمر سيأتى بتمامه وسنده وشرحه في باب مناقب أسامة بن زيد من كتاب مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما ﴿غريبه﴾ (٨) هذا موضع الدلالة من الحديث لأن هذه الكلمة من ألفاظ القسم وفيها لغات كثيرة وفتحة همزتها وتسكسر، وهمزتها وصل وقد تقطع، وأهل الكوفة من النحاة يزعمون أنها جمع يمين، وغيرهم يقول هى اسم موضوع للقسم، وحكى أبو عبيدة أن أصلها يمين الله، وتجمع على أيمان، فيقال وأيمان الله، ومن ذهب الى ذلك جعل همزتها همزة قطع، وذهب المبرد الى أنها عوض من واو القسم وأن معنى قوله وإيم الله، والله لأفعلن، ونقل عن ابن عباس أن يمين الله من أسماء الله

- رضى الله عنهما قال أيوب (١) لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال من حلف فاستثنى (٢) فهو بالخيار إن شاء أن يمضي على يمينه ، وإن شاء أن يرجع غير حنث (٣) أو قال غير حرج (وعنه من طريق ثان) (٤) عن النبي ﷺ قال : إذا حلف الرجل فقال ان شاء الله فهو بالخيار ان شاء فليمض وإن شاء فليترك (عن ابن عمر) (٥) رضى الله عنهما يبلغ به النبي ﷺ من حلف ١٨ على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى (عن أبي هريرة) (٦) رضى الله عنه قال قال رسول الله ١٩ ﷺ من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث (٧) (عن سويد بن حنظلة) (٨) رضى الله عنه قال ٢٠ خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر ، فأخذته عدوله فمخرج (٩) الناس أن يحلفوا

ومنه قول امرئ القيس : فقلت يمين الله أبرح قاعدا * ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي *
ومن ثم قالت المالكية والحنفية إنه يمين : وعند الشافعية ان نوى اليمين انعقدت : وان نوى غير اليمين لم تنعقد يميننا : وان أطلق فوجهان لا تنعقد الا ان نوى ، وعن الامام أحمد روايتان أصحهما الانعقاد والله سبحانه وتعالى أعلم (غريبه) (١) هو ابن أبي نعيم ثقة ثبت حجة قاله الحافظ في التقریب (وقوله لا أعلمه الا عن النبي ﷺ) يريد ان هذا الحديث مرفوع الى النبي ﷺ (٢) يعني بقوله ان شاء الله كما صرح بذلك في الطريق الثانية (٣) بكسر المهملة وسكون النون أى من غير حنث في يمينه سواء فعل المحلوف عليه أو لم يفعل (٤) (سنده) **حديث** عبد الله حدثنا أبي ثنا عفان ثنا وهيب ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ الخ (تخریجه) (د مد نس جه) وحسنه الترمذی (٥) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر يبلغ به النبي ﷺ الخ (تخریجه) (دفع نس مذه) وحسنه الترمذی وقد اختلف في رفعه ووقفه ورواه الحاكم أيضا في المستدرک من طريق كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه هكذا (قلت) وأقره الذهبي (٦) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة الخ : وقال في آخره بعد قوله لم يحنث (قال عبد الرزاق وهو اختصره يعني معمرا) اهـ (قلت) سيأتي الحديث بطوله غير مختصر في ذكر نبي الله سليمان بن داود من كتاب أحاديث الأنبياء ان شاء الله تعالى (غريبه) (٧) أى سواء فعل المحلوف عليه أو تركه ، وفيه دلالة على أن التقييد بمشيئة الله تعالى مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها : وللعلماء كلام في ذلك ذكرته في الشرح الكبير (انظر القول الحسن شرح بدائع المنن ص ١٤٢ جزء ثان) (تخریجه) (خ وغيره) (٨) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون قال انا اسرائيل بن يونس ابن أبي اسحاق قال ثنا ابراهيم بن عبد الأعلى عن جدته عن أبيها سويد بن حنظلة الخ (غريبه) (٩) الحرج معناه الاثم والضيق ، يقال تخرج فلان اذا فعل فعلا يحرج به (من الحرج) وهو الاثم والفسق ،

وحلفت أنه أخى (١) نفلى عنه فأتينا رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال انت كنت أبرّهم وأصدقهم صدقت ، المسلم أخو المسلم (عن أبي هريرة) (٢) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يمينك (٣) على ما يصدقك به صاحبك (وفى لفظ) (بما يصدقك به صاحبك)

(باب التغليظ في اليمين الفاجرة وتعظيمها على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(عن عبد الله بن مسعود) (٤) رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال من حلف على يمين يقطع (٥) بها مال مسلم لقي الله وهو عليه غضبان ، (٦) وقرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه (٧) من كتاب الله (ان الذين يشترون (٨) بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا (٩) أولئك لا خلاق لهم في الآخرة (١٠))

والمعنى أنهم امتنعوا عن الحلف خوفا من الوقوع في الائم (١) يعنى أخوة الاسلام ويشترك في ذلك الحر والعبد ، وبير الحالف اذا حلف ان هذا المسلم أخوه ولا سيما اذا كان في ذلك قرابة: وهى منع اليناء عن أخيه المسلم كما في حديث الباب ، ولهذا استحسّن النبي ﷺ منه ذلك وقال انت كنت أبرّهم وأصدقهم ولذا قيل ان في المعارض لمندوحة ، قال الجوهرى المعارض هى خلاف التصريح : وهى التوربة بالشئ. عن الشئ ، والمندوحة السعة (تخريجه) (د جه) ورجاله ثقات (٢) (سنده) (حديثه) عبد الله حدثني أبي أنا هشيم بن بشير أنا عبد الله بن أبي صالح ذكوان عن أبيه عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٣) أى حلفك وهو مبتدأ خبره قوله (على ما يصدقك به صاحبك) أى خصمك ومدعيك ومحاورك كذا في المرقاة ، لكن جاء في رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضا مرفوعا (اليمين على نية المستحلف) وهو يفيد ان الاعتبار بقصد المحلف من غير فرق بين أن يكون المحلف هو الحاكم أو الغريم : وبين أن يكون المحلف ظلما أو مظلوما صادقا أو كاذبا ، وقيل هو مقيد بصدق المحلف فيما ادعاه ، اما لو كان كاذبا كان الاعتبار بنية الحالف (وقال ابن الملك) في شرحه يعنى من استحلف غيره على شئ ونوى الحالف في حلفه غير ذلك الشئ سواء كان متبرعا في يمينه أو بقضاء يعتبر فيه نية المستحلف لانية الحالف وتوربته ، وهذا اذا استحلفه القاضى بالله ، وأما اذا استحلفه بالطلاق فيعتبر فيه نية الحالف لأن القاضى ليس له الزام الحالف بالطلاق اهـ (تخريجه) (م د مذ جه قط) (باب) (٤) (سنده) (حديثه) عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن جامع عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود الخ (غريبه) (٥) يفعل من القطع كأنه قطعه عن صاحبه أو أخذ قطعة من ماله بسبب الحلف المذكور (وقوله مال مسلم) قيد اتفاق لاحترازي فالذمى كذلك حكمه حكم المسلم في ذلك (٦) أى يعامله معاملة المغضوب عليهم (٧) مصداق الشئ ما يصدق به (٨) أى يستبدلون (بعهد الله) اليهم في الإيمان بالنبي ﷺ وأداء الأمانة (وأيمانهم) حلفهم به تعالى كاذبين (٩) أى متاعا من متاع الدنيا الزائل سواء كان قليلا أو كثيرا ، وعبر بالقليل لأنه مهما كثر فهو قليل بالنسبة لمتاع الآخرة (١٠) أى

ولا يكلمهم الله (وعنه من طريق ثاب بنحوه وزاد) (١) قال فخرج الأشعث بن قيس يقرأها قال في أنزلت هذه الآية ، ان رجلا ادعى رِكْيَا لى (٢) فاختصمنا الى رسول الله ﷺ ، فقال شاهدك أو يمينه (٣) فقلت أما إنه ان حلف حلف فاجرا (٤) ، فقال النبي ﷺ من حلف على يمين صبرا (٥) يستحق بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان (عن عدى بن عميرة) (٦) الكِنْدِى قال خاصم رجل من كندة يقال له امرؤ القيس بن عابس رجلا من حضرموت الى رسول الله ﷺ فى أرض ، فقضى على الحضرمي بالبينة فلم تكن له بيته ، فقضى على امرئ القيس باليمين ، فقال الحضرمي ان أمكنته من اليمين يا رسول الله ذهبَت والله أو ورب الكعبة أرضي ، فقال رسول الله ﷺ من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال أخيه لقي الله وهو عليه غضبان ، قال رجاء (٧) وتلا رسول الله ﷺ (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) (٨) فقال امرؤ القيس ماذا لمن تركها يا رسول الله ؟ قال الجنة ، قال فاشهد أنى قد تركتها له كلها (عن أبي موسى) (٩) الأشعرى رضى الله عنه قال اختصم رجلان الى النبي ﷺ فذكر نحوه

٢٣

٢٤

لأنصيب لهم من الكرامة فى الآخرة (١) (سنده) **حديث** عبد الله حدثنى أنى ثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائى ثنا منصور عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال من حلف على يمين صبرا يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ، وان تصديقها لى القرآن (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية قال فخرج الأشعث بن قيس الخ (٢) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء التحية ، ويقال ركية بالتأنيث وهى البئر : والمعنى ان الرجل ادعى البئر له (٣) قال النووى معناه لك ما يشهد به شاهدك أو يمينه (٤) أى كاذبا (٥) يمين الصبر هى التى ألزم بها الخالف عند حاكم ونحوه وأصل الصبر هو الحبس والامساك (تخريجه) (ق . ١ . ٢ . ٣ . ٤ . ٥ . ٦ . ٧ . ٨ . ٩ . ١٠ . ١١ . ١٢ . ١٣ . ١٤ . ١٥ . ١٦ . ١٧ . ١٨ . ١٩ . ٢٠ . ٢١ . ٢٢ . ٢٣ . ٢٤ . ٢٥ . ٢٦ . ٢٧ . ٢٨ . ٢٩ . ٣٠ . ٣١ . ٣٢ . ٣٣ . ٣٤ . ٣٥ . ٣٦ . ٣٧ . ٣٨ . ٣٩ . ٤٠ . ٤١ . ٤٢ . ٤٣ . ٤٤ . ٤٥ . ٤٦ . ٤٧ . ٤٨ . ٤٩ . ٥٠ . ٥١ . ٥٢ . ٥٣ . ٥٤ . ٥٥ . ٥٦ . ٥٧ . ٥٨ . ٥٩ . ٦٠ . ٦١ . ٦٢ . ٦٣ . ٦٤ . ٦٥ . ٦٦ . ٦٧ . ٦٨ . ٦٩ . ٧٠ . ٧١ . ٧٢ . ٧٣ . ٧٤ . ٧٥ . ٧٦ . ٧٧ . ٧٨ . ٧٩ . ٨٠ . ٨١ . ٨٢ . ٨٣ . ٨٤ . ٨٥ . ٨٦ . ٨٧ . ٨٨ . ٨٩ . ٩٠ . ٩١ . ٩٢ . ٩٣ . ٩٤ . ٩٥ . ٩٦ . ٩٧ . ٩٨ . ٩٩ . ١٠٠ . ١٠١ . ١٠٢ . ١٠٣ . ١٠٤ . ١٠٥ . ١٠٦ . ١٠٧ . ١٠٨ . ١٠٩ . ١١٠ . ١١١ . ١١٢ . ١١٣ . ١١٤ . ١١٥ . ١١٦ . ١١٧ . ١١٨ . ١١٩ . ١٢٠ . ١٢١ . ١٢٢ . ١٢٣ . ١٢٤ . ١٢٥ . ١٢٦ . ١٢٧ . ١٢٨ . ١٢٩ . ١٣٠ . ١٣١ . ١٣٢ . ١٣٣ . ١٣٤ . ١٣٥ . ١٣٦ . ١٣٧ . ١٣٨ . ١٣٩ . ١٤٠ . ١٤١ . ١٤٢ . ١٤٣ . ١٤٤ . ١٤٥ . ١٤٦ . ١٤٧ . ١٤٨ . ١٤٩ . ١٥٠ . ١٥١ . ١٥٢ . ١٥٣ . ١٥٤ . ١٥٥ . ١٥٦ . ١٥٧ . ١٥٨ . ١٥٩ . ١٦٠ . ١٦١ . ١٦٢ . ١٦٣ . ١٦٤ . ١٦٥ . ١٦٦ . ١٦٧ . ١٦٨ . ١٦٩ . ١٧٠ . ١٧١ . ١٧٢ . ١٧٣ . ١٧٤ . ١٧٥ . ١٧٦ . ١٧٧ . ١٧٨ . ١٧٩ . ١٨٠ . ١٨١ . ١٨٢ . ١٨٣ . ١٨٤ . ١٨٥ . ١٨٦ . ١٨٧ . ١٨٨ . ١٨٩ . ١٩٠ . ١٩١ . ١٩٢ . ١٩٣ . ١٩٤ . ١٩٥ . ١٩٦ . ١٩٧ . ١٩٨ . ١٩٩ . ٢٠٠ . ٢٠١ . ٢٠٢ . ٢٠٣ . ٢٠٤ . ٢٠٥ . ٢٠٦ . ٢٠٧ . ٢٠٨ . ٢٠٩ . ٢١٠ . ٢١١ . ٢١٢ . ٢١٣ . ٢١٤ . ٢١٥ . ٢١٦ . ٢١٧ . ٢١٨ . ٢١٩ . ٢٢٠ . ٢٢١ . ٢٢٢ . ٢٢٣ . ٢٢٤ . ٢٢٥ . ٢٢٦ . ٢٢٧ . ٢٢٨ . ٢٢٩ . ٢٣٠ . ٢٣١ . ٢٣٢ . ٢٣٣ . ٢٣٤ . ٢٣٥ . ٢٣٦ . ٢٣٧ . ٢٣٨ . ٢٣٩ . ٢٤٠ . ٢٤١ . ٢٤٢ . ٢٤٣ . ٢٤٤ . ٢٤٥ . ٢٤٦ . ٢٤٧ . ٢٤٨ . ٢٤٩ . ٢٥٠ . ٢٥١ . ٢٥٢ . ٢٥٣ . ٢٥٤ . ٢٥٥ . ٢٥٦ . ٢٥٧ . ٢٥٨ . ٢٥٩ . ٢٦٠ . ٢٦١ . ٢٦٢ . ٢٦٣ . ٢٦٤ . ٢٦٥ . ٢٦٦ . ٢٦٧ . ٢٦٨ . ٢٦٩ . ٢٧٠ . ٢٧١ . ٢٧٢ . ٢٧٣ . ٢٧٤ . ٢٧٥ . ٢٧٦ . ٢٧٧ . ٢٧٨ . ٢٧٩ . ٢٨٠ . ٢٨١ . ٢٨٢ . ٢٨٣ . ٢٨٤ . ٢٨٥ . ٢٨٦ . ٢٨٧ . ٢٨٨ . ٢٨٩ . ٢٩٠ . ٢٩١ . ٢٩٢ . ٢٩٣ . ٢٩٤ . ٢٩٥ . ٢٩٦ . ٢٩٧ . ٢٩٨ . ٢٩٩ . ٣٠٠ . ٣٠١ . ٣٠٢ . ٣٠٣ . ٣٠٤ . ٣٠٥ . ٣٠٦ . ٣٠٧ . ٣٠٨ . ٣٠٩ . ٣١٠ . ٣١١ . ٣١٢ . ٣١٣ . ٣١٤ . ٣١٥ . ٣١٦ . ٣١٧ . ٣١٨ . ٣١٩ . ٣٢٠ . ٣٢١ . ٣٢٢ . ٣٢٣ . ٣٢٤ . ٣٢٥ . ٣٢٦ . ٣٢٧ . ٣٢٨ . ٣٢٩ . ٣٣٠ . ٣٣١ . ٣٣٢ . ٣٣٣ . ٣٣٤ . ٣٣٥ . ٣٣٦ . ٣٣٧ . ٣٣٨ . ٣٣٩ . ٣٤٠ . ٣٤١ . ٣٤٢ . ٣٤٣ . ٣٤٤ . ٣٤٥ . ٣٤٦ . ٣٤٧ . ٣٤٨ . ٣٤٩ . ٣٥٠ . ٣٥١ . ٣٥٢ . ٣٥٣ . ٣٥٤ . ٣٥٥ . ٣٥٦ . ٣٥٧ . ٣٥٨ . ٣٥٩ . ٣٦٠ . ٣٦١ . ٣٦٢ . ٣٦٣ . ٣٦٤ . ٣٦٥ . ٣٦٦ . ٣٦٧ . ٣٦٨ . ٣٦٩ . ٣٧٠ . ٣٧١ . ٣٧٢ . ٣٧٣ . ٣٧٤ . ٣٧٥ . ٣٧٦ . ٣٧٧ . ٣٧٨ . ٣٧٩ . ٣٨٠ . ٣٨١ . ٣٨٢ . ٣٨٣ . ٣٨٤ . ٣٨٥ . ٣٨٦ . ٣٨٧ . ٣٨٨ . ٣٨٩ . ٣٩٠ . ٣٩١ . ٣٩٢ . ٣٩٣ . ٣٩٤ . ٣٩٥ . ٣٩٦ . ٣٩٧ . ٣٩٨ . ٣٩٩ . ٤٠٠ . ٤٠١ . ٤٠٢ . ٤٠٣ . ٤٠٤ . ٤٠٥ . ٤٠٦ . ٤٠٧ . ٤٠٨ . ٤٠٩ . ٤١٠ . ٤١١ . ٤١٢ . ٤١٣ . ٤١٤ . ٤١٥ . ٤١٦ . ٤١٧ . ٤١٨ . ٤١٩ . ٤٢٠ . ٤٢١ . ٤٢٢ . ٤٢٣ . ٤٢٤ . ٤٢٥ . ٤٢٦ . ٤٢٧ . ٤٢٨ . ٤٢٩ . ٤٣٠ . ٤٣١ . ٤٣٢ . ٤٣٣ . ٤٣٤ . ٤٣٥ . ٤٣٦ . ٤٣٧ . ٤٣٨ . ٤٣٩ . ٤٤٠ . ٤٤١ . ٤٤٢ . ٤٤٣ . ٤٤٤ . ٤٤٥ . ٤٤٦ . ٤٤٧ . ٤٤٨ . ٤٤٩ . ٤٥٠ . ٤٥١ . ٤٥٢ . ٤٥٣ . ٤٥٤ . ٤٥٥ . ٤٥٦ . ٤٥٧ . ٤٥٨ . ٤٥٩ . ٤٦٠ . ٤٦١ . ٤٦٢ . ٤٦٣ . ٤٦٤ . ٤٦٥ . ٤٦٦ . ٤٦٧ . ٤٦٨ . ٤٦٩ . ٤٧٠ . ٤٧١ . ٤٧٢ . ٤٧٣ . ٤٧٤ . ٤٧٥ . ٤٧٦ . ٤٧٧ . ٤٧٨ . ٤٧٩ . ٤٨٠ . ٤٨١ . ٤٨٢ . ٤٨٣ . ٤٨٤ . ٤٨٥ . ٤٨٦ . ٤٨٧ . ٤٨٨ . ٤٨٩ . ٤٩٠ . ٤٩١ . ٤٩٢ . ٤٩٣ . ٤٩٤ . ٤٩٥ . ٤٩٦ . ٤٩٧ . ٤٩٨ . ٤٩٩ . ٥٠٠ . ٥٠١ . ٥٠٢ . ٥٠٣ . ٥٠٤ . ٥٠٥ . ٥٠٦ . ٥٠٧ . ٥٠٨ . ٥٠٩ . ٥١٠ . ٥١١ . ٥١٢ . ٥١٣ . ٥١٤ . ٥١٥ . ٥١٦ . ٥١٧ . ٥١٨ . ٥١٩ . ٥٢٠ . ٥٢١ . ٥٢٢ . ٥٢٣ . ٥٢٤ . ٥٢٥ . ٥٢٦ . ٥٢٧ . ٥٢٨ . ٥٢٩ . ٥٣٠ . ٥٣١ . ٥٣٢ . ٥٣٣ . ٥٣٤ . ٥٣٥ . ٥٣٦ . ٥٣٧ . ٥٣٨ . ٥٣٩ . ٥٤٠ . ٥٤١ . ٥٤٢ . ٥٤٣ . ٥٤٤ . ٥٤٥ . ٥٤٦ . ٥٤٧ . ٥٤٨ . ٥٤٩ . ٥٥٠ . ٥٥١ . ٥٥٢ . ٥٥٣ . ٥٥٤ . ٥٥٥ . ٥٥٦ . ٥٥٧ . ٥٥٨ . ٥٥٩ . ٥٦٠ . ٥٦١ . ٥٦٢ . ٥٦٣ . ٥٦٤ . ٥٦٥ . ٥٦٦ . ٥٦٧ . ٥٦٨ . ٥٦٩ . ٥٧٠ . ٥٧١ . ٥٧٢ . ٥٧٣ . ٥٧٤ . ٥٧٥ . ٥٧٦ . ٥٧٧ . ٥٧٨ . ٥٧٩ . ٥٨٠ . ٥٨١ . ٥٨٢ . ٥٨٣ . ٥٨٤ . ٥٨٥ . ٥٨٦ . ٥٨٧ . ٥٨٨ . ٥٨٩ . ٥٩٠ . ٥٩١ . ٥٩٢ . ٥٩٣ . ٥٩٤ . ٥٩٥ . ٥٩٦ . ٥٩٧ . ٥٩٨ . ٥٩٩ . ٦٠٠ . ٦٠١ . ٦٠٢ . ٦٠٣ . ٦٠٤ . ٦٠٥ . ٦٠٦ . ٦٠٧ . ٦٠٨ . ٦٠٩ . ٦١٠ . ٦١١ . ٦١٢ . ٦١٣ . ٦١٤ . ٦١٥ . ٦١٦ . ٦١٧ . ٦١٨ . ٦١٩ . ٦٢٠ . ٦٢١ . ٦٢٢ . ٦٢٣ . ٦٢٤ . ٦٢٥ . ٦٢٦ . ٦٢٧ . ٦٢٨ . ٦٢٩ . ٦٣٠ . ٦٣١ . ٦٣٢ . ٦٣٣ . ٦٣٤ . ٦٣٥ . ٦٣٦ . ٦٣٧ . ٦٣٨ . ٦٣٩ . ٦٤٠ . ٦٤١ . ٦٤٢ . ٦٤٣ . ٦٤٤ . ٦٤٥ . ٦٤٦ . ٦٤٧ . ٦٤٨ . ٦٤٩ . ٦٥٠ . ٦٥١ . ٦٥٢ . ٦٥٣ . ٦٥٤ . ٦٥٥ . ٦٥٦ . ٦٥٧ . ٦٥٨ . ٦٥٩ . ٦٦٠ . ٦٦١ . ٦٦٢ . ٦٦٣ . ٦٦٤ . ٦٦٥ . ٦٦٦ . ٦٦٧ . ٦٦٨ . ٦٦٩ . ٦٧٠ . ٦٧١ . ٦٧٢ . ٦٧٣ . ٦٧٤ . ٦٧٥ . ٦٧٦ . ٦٧٧ . ٦٧٨ . ٦٧٩ . ٦٨٠ . ٦٨١ . ٦٨٢ . ٦٨٣ . ٦٨٤ . ٦٨٥ . ٦٨٦ . ٦٨٧ . ٦٨٨ . ٦٨٩ . ٦٩٠ . ٦٩١ . ٦٩٢ . ٦٩٣ . ٦٩٤ . ٦٩٥ . ٦٩٦ . ٦٩٧ . ٦٩٨ . ٦٩٩ . ٧٠٠ . ٧٠١ . ٧٠٢ . ٧٠٣ . ٧٠٤ . ٧٠٥ . ٧٠٦ . ٧٠٧ . ٧٠٨ . ٧٠٩ . ٧١٠ . ٧١١ . ٧١٢ . ٧١٣ . ٧١٤ . ٧١٥ . ٧١٦ . ٧١٧ . ٧١٨ . ٧١٩ . ٧٢٠ . ٧٢١ . ٧٢٢ . ٧٢٣ . ٧٢٤ . ٧٢٥ . ٧٢٦ . ٧٢٧ . ٧٢٨ . ٧٢٩ . ٧٣٠ . ٧٣١ . ٧٣٢ . ٧٣٣ . ٧٣٤ . ٧٣٥ . ٧٣٦ . ٧٣٧ . ٧٣٨ . ٧٣٩ . ٧٤٠ . ٧٤١ . ٧٤٢ . ٧٤٣ . ٧٤٤ . ٧٤٥ . ٧٤٦ . ٧٤٧ . ٧٤٨ . ٧٤٩ . ٧٥٠ . ٧٥١ . ٧٥٢ . ٧٥٣ . ٧٥٤ . ٧٥٥ . ٧٥٦ . ٧٥٧ . ٧٥٨ . ٧٥٩ . ٧٦٠ . ٧٦١ . ٧٦٢ . ٧٦٣ . ٧٦٤ . ٧٦٥ . ٧٦٦ . ٧٦٧ . ٧٦٨ . ٧٦٩ . ٧٧٠ . ٧٧١ . ٧٧٢ . ٧٧٣ . ٧٧٤ . ٧٧٥ . ٧٧٦ . ٧٧٧ . ٧٧٨ . ٧٧٩ . ٧٨٠ . ٧٨١ . ٧٨٢ . ٧٨٣ . ٧٨٤ . ٧٨٥ . ٧٨٦ . ٧٨٧ . ٧٨٨ . ٧٨٩ . ٧٩٠ . ٧٩١ . ٧٩٢ . ٧٩٣ . ٧٩٤ . ٧٩٥ . ٧٩٦ . ٧٩٧ . ٧٩٨ . ٧٩٩ . ٨٠٠ . ٨٠١ . ٨٠٢ . ٨٠٣ . ٨٠٤ . ٨٠٥ . ٨٠٦ . ٨٠٧ . ٨٠٨ . ٨٠٩ . ٨١٠ . ٨١١ . ٨١٢ . ٨١٣ . ٨١٤ . ٨١٥ . ٨١٦ . ٨١٧ . ٨١٨ . ٨١٩ . ٨٢٠ . ٨٢١ . ٨٢٢ . ٨٢٣ . ٨٢٤ . ٨٢٥ . ٨٢٦ . ٨٢٧ . ٨٢٨ . ٨٢٩ . ٨٣٠ . ٨٣١ . ٨٣٢ . ٨٣٣ . ٨٣٤ . ٨٣٥ . ٨٣٦ . ٨٣٧ . ٨٣٨ . ٨٣٩ . ٨٤٠ . ٨٤١ . ٨٤٢ . ٨٤٣ . ٨٤٤ . ٨٤٥ . ٨٤٦ . ٨٤٧ . ٨٤٨ . ٨٤٩ . ٨٥٠ . ٨٥١ . ٨٥٢ . ٨٥٣ . ٨٥٤ . ٨٥٥ . ٨٥٦ . ٨٥٧ . ٨٥٨ . ٨٥٩ . ٨٦٠ . ٨٦١ . ٨٦٢ . ٨٦٣ . ٨٦٤ . ٨٦٥ . ٨٦٦ . ٨٦٧ . ٨٦٨ . ٨٦٩ . ٨٧٠ . ٨٧١ . ٨٧٢ . ٨٧٣ . ٨٧٤ . ٨٧٥ . ٨٧٦ . ٨٧٧ . ٨٧٨ . ٨٧٩ . ٨٨٠ . ٨٨١ . ٨٨٢ . ٨٨٣ . ٨٨٤ . ٨٨٥ . ٨٨٦ . ٨٨٧ . ٨٨٨ . ٨٨٩ . ٨٩٠ . ٨٩١ . ٨٩٢ . ٨٩٣ . ٨٩٤ . ٨٩٥ . ٨٩٦ . ٨٩٧ . ٨٩٨ . ٨٩٩ . ٩٠٠ . ٩٠١ . ٩٠٢ . ٩٠٣ . ٩٠٤ . ٩٠٥ . ٩٠٦ . ٩٠٧ . ٩٠٨ . ٩٠٩ . ٩١٠ . ٩١١ . ٩١٢ . ٩١٣ . ٩١٤ . ٩١٥ . ٩١٦ . ٩١٧ . ٩١٨ . ٩١٩ . ٩٢٠ . ٩٢١ . ٩٢٢ . ٩٢٣ . ٩٢٤ . ٩٢٥ . ٩٢٦ . ٩٢٧ . ٩٢٨ . ٩٢٩ . ٩٣٠ . ٩٣١ . ٩٣٢ . ٩٣٣ . ٩٣٤ . ٩٣٥ . ٩٣٦ . ٩٣٧ . ٩٣٨ . ٩٣٩ . ٩٤٠ . ٩٤١ . ٩٤٢ . ٩٤٣ . ٩٤٤ . ٩٤٥ . ٩٤٦ . ٩٤٧ . ٩٤٨ . ٩٤٩ . ٩٥٠ . ٩٥١ . ٩٥٢ . ٩٥٣ . ٩٥٤ . ٩٥٥ . ٩٥٦ . ٩٥٧ . ٩٥٨ . ٩٥٩ . ٩٦٠ . ٩٦١ . ٩٦٢ . ٩٦٣ . ٩٦٤ . ٩٦٥ . ٩٦٦ . ٩٦٧ . ٩٦٨ . ٩٦٩ . ٩٧٠ . ٩٧١ . ٩٧٢ . ٩٧٣ . ٩٧٤ . ٩٧٥ . ٩٧٦ . ٩٧٧ . ٩٧٨ . ٩٧٩ . ٩٨٠ . ٩٨١ . ٩٨٢ . ٩٨٣ . ٩٨٤ . ٩٨٥ . ٩٨٦ . ٩٨٧ . ٩٨٨ . ٩٨٩ . ٩٩٠ . ٩٩١ . ٩٩٢ . ٩٩٣ . ٩٩٤ . ٩٩٥ . ٩٩٦ . ٩٩٧ . ٩٩٨ . ٩٩٩ . ١٠٠٠ . ١٠٠١ . ١٠٠٢ . ١٠٠٣ . ١٠٠٤ . ١٠٠٥ . ١٠٠٦ . ١٠٠٧ . ١٠٠٨ . ١٠٠٩ . ١٠١٠ . ١٠١١ . ١٠١٢ . ١٠١٣ . ١٠١٤ . ١٠١٥ . ١٠١٦ . ١٠١٧ . ١٠١٨ . ١٠١٩ . ١٠٢٠ . ١٠٢١ . ١٠٢٢ . ١٠٢٣ . ١٠٢٤ . ١٠٢٥ . ١٠٢٦ . ١٠٢٧ . ١٠٢٨ . ١٠٢٩ . ١٠٣٠ . ١٠٣١ . ١٠٣٢ . ١٠٣٣ . ١٠٣٤ . ١٠٣٥ . ١٠٣٦ . ١٠٣٧ . ١٠٣٨ . ١٠٣٩ . ١٠٤٠ . ١٠٤١ . ١٠٤٢ . ١٠٤٣ . ١٠٤٤ . ١٠٤٥ . ١٠٤٦ . ١٠٤٧ . ١٠٤٨ . ١٠٤٩ . ١٠٥٠ . ١٠٥١ . ١٠٥٢ . ١٠٥٣ . ١٠٥٤ . ١٠٥٥ . ١٠٥٦ . ١٠٥٧ . ١٠٥٨ . ١٠٥٩ . ١٠٦٠ . ١٠٦١ . ١٠٦٢ . ١٠٦٣ . ١٠٦٤ . ١٠٦٥ . ١٠٦٦ . ١٠٦٧ . ١٠٦٨ . ١٠٦٩ . ١٠٧٠ . ١٠٧١ . ١٠٧٢ . ١٠٧٣ . ١٠٧٤ . ١٠٧٥ . ١٠٧٦ . ١٠٧٧ . ١٠٧٨ . ١٠٧٩ . ١٠٨٠ . ١٠٨١ . ١٠٨٢ . ١٠٨٣ . ١٠٨٤ . ١٠٨٥ . ١٠٨٦ . ١٠٨٧ . ١٠٨٨ . ١٠٨٩ . ١٠٩٠ . ١٠٩١ . ١٠٩٢ . ١٠٩٣ . ١٠٩٤ . ١٠٩٥ . ١٠٩٦ . ١٠٩٧ . ١٠٩٨ . ١٠٩٩ . ١١٠٠ . ١١٠١ . ١١٠٢ . ١١٠٣ . ١١٠٤ . ١١٠٥ . ١١٠٦ . ١١٠٧ . ١١٠٨ . ١١٠٩ . ١١١٠ . ١١١١ . ١١١٢ . ١١١٣ . ١١١٤ . ١١١٥ . ١١١٦ . ١١١٧ . ١١١٨ . ١١١٩ . ١١٢٠ . ١١٢١ . ١١٢٢ . ١١٢٣ . ١١٢٤ . ١١٢٥ . ١١٢٦ . ١١٢٧ . ١١٢٨ . ١١٢٩ . ١١٣٠ . ١١٣١ . ١١٣٢ . ١١٣٣ . ١١٣٤ . ١١٣٥ . ١١٣٦ . ١١٣٧ . ١١٣٨ . ١١٣٩ . ١١٤٠ . ١١٤١ . ١١٤٢ . ١١٤٣ . ١١٤٤ . ١١٤٥ . ١١٤٦ . ١١٤٧ . ١١٤٨ . ١١٤٩ . ١١٥٠ . ١١٥١ . ١١٥٢ . ١١٥٣ . ١١٥٤ . ١١٥٥ . ١١٥٦ . ١١٥٧ . ١١٥٨ . ١١٥٩ . ١١٦٠ . ١١٦١ . ١١٦٢ . ١١٦٣ . ١١٦٤ . ١١٦٥ . ١١٦٦ . ١١٦٧ . ١١٦٨ . ١١٦٩ . ١١٧٠ . ١١٧١ . ١١٧٢ . ١١٧٣ . ١١٧٤ . ١١٧٥ . ١١٧٦ . ١١٧٧ . ١١٧٨ . ١١٧٩ . ١١٨٠ . ١١٨١ . ١١٨٢ . ١١٨٣ . ١١٨٤ . ١١٨٥ . ١١٨٦ . ١١٨٧ . ١١٨٨ . ١١٨٩ . ١١٩٠ . ١١٩١ . ١١٩٢ . ١١٩٣ . ١١٩٤ . ١١٩٥ . ١١٩٦ . ١١٩٧ . ١١٩٨ . ١١٩٩ . ١٢٠٠ . ١٢٠١ . ١٢٠٢ . ١٢٠٣ . ١٢٠٤ . ١٢٠٥ . ١٢٠٦ . ١٢٠٧ . ١٢٠٨ . ١٢٠٩ . ١٢١٠ . ١٢١١ . ١٢١٢ . ١٢١٣ . ١٢١٤ . ١٢١٥ . ١٢١٦ . ١٢١٧ . ١٢١٨ . ١٢١٩ . ١٢٢٠ . ١٢٢١ . ١٢٢٢ . ١٢٢٣ . ١٢٢٤ . ١٢٢٥ . ١٢٢٦ . ١٢٢٧ . ١٢٢٨ . ١٢٢٩ . ١٢٣٠ . ١٢٣١ . ١٢٣٢ . ١٢٣٣ . ١٢٣٤ . ١٢٣٥ . ١٢٣٦ . ١٢٣٧ . ١٢٣٨ . ١٢٣٩ . ١٢٤٠ . ١٢٤١ . ١٢٤٢ . ١٢٤٣ . ١٢٤٤ . ١٢٤٥ . ١٢٤٦ . ١٢٤٧ . ١٢٤٨ . ١٢٤٩ . ١٢٥٠ . ١٢٥١ . ١٢٥٢ . ١٢٥٣ . ١٢٥٤ . ١٢٥٥ . ١٢٥٦ . ١٢٥٧ . ١٢٥٨ . ١٢٥٩ . ١٢٦٠ . ١٢٦١ . ١٢٦٢ . ١٢٦٣ . ١٢٦٤ . ١٢٦٥ . ١٢٦٦ . ١٢٦٧ . ١٢٦٨ . ١٢٦٩ . ١٢٧٠ . ١٢٧١ . ١٢٧٢ . ١٢٧٣ . ١٢٧٤ . ١٢٧٥ . ١٢٧٦ . ١٢٧٧ . ١٢٧٨ . ١٢٧٩ . ١٢٨٠ . ١٢٨١ . ١٢٨٢ . ١٢٨٣ . ١٢٨٤ . ١٢٨٥ . ١٢٨٦ . ١٢٨٧ . ١٢٨٨ . ١٢٨٩ . ١٢٩٠ . ١٢٩١ . ١٢٩٢ . ١٢٩٣ . ١٢٩٤ . ١٢٩٥ . ١٢٩٦ . ١٢٩٧ . ١٢٩٨ . ١٢٩٩ . ١٣٠٠ . ١٣٠١ . ١٣٠٢ . ١٣٠٣ . ١٣٠٤ . ١٣٠٥ . ١٣٠٦ . ١٣٠٧ . ١٣٠٨ . ١٣٠٩ . ١٣١٠ . ١٣١١ . ١٣١٢ . ١٣١٣ . ١٣١٤ . ١٣١٥ . ١٣١٦ . ١٣١٧ . ١٣١٨ . ١٣١٩ . ١٣٢٠ . ١٣٢١ . ١٣٢٢ . ١٣٢٣ . ١٣٢٤ . ١٣٢٥ . ١٣٢٦ . ١٣٢٧ . ١٣٢٨ . ١٣٢٩ . ١٣٣٠ . ١٣٣١ . ١٣٣٢ . ١٣٣٣ . ١٣٣٤ . ١٣٣٥ . ١٣٣٦ . ١٣٣٧ . ١٣٣٨ . ١٣٣٩ . ١٣٤٠ . ١٣٤١ . ١٣٤٢ . ١٣٤٣ . ١٣٤٤ . ١٣٤٥ . ١٣٤٦ . ١٣٤٧ . ١٣٤٨ . ١٣٤٩ . ١٣٥٠ . ١٣٥١ . ١٣٥٢ . ١٣٥٣ . ١٣٥٤ . ١٣٥٥ . ١٣٥٦ . ١٣٥٧ . ١٣٥٨ . ١٣٥٩ . ١٣٦٠ . ١٣٦١ . ١٣٦٢ . ١٣٦٣ . ١٣٦٤ . ١٣٦٥ . ١٣٦٦ . ١٣٦٧ . ١٣٦٨ . ١٣٦٩ . ١٣٧٠ . ١٣٧١ . ١٣٧٢ . ١٣٧٣ . ١٣٧٤ . ١٣٧٥ . ١٣٧٦ . ١٣٧٧ . ١٣٧٨ . ١٣٧٩ . ١٣٨

- ٢٥ ﴿عن أبي هريرة﴾ (١) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اليمن الكاذبة منقمة^{٢٥} (٢)
- ٢٦ للسلعة ممحقة^{٢٦} للكسب (وفي لفظ للبركة) ﴿عن عمران بن حصين﴾ (٣) رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال من حلف على يمين كاذبة مصبورة (٤) متمعدا فليتبوأ بوجهه (٥) مقعده من النار
- ٢٧ ﴿عن أبي سؤد﴾ (٦) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول : اليمن الفاجرة (٧) التي يقتطع بها الرجل مال المسلم تعقم (٨) الرحم ﴿عن أبي هريرة﴾ (٩) رضى الله عنه قال أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد أو أمة يحلف عند هذا المنبر (١٠) على يمين آثمة ولو على سواك رطب (١١) إلا وجبت له النار

عل طب طس) وحسن الهيشى اسناده (١) ﴿سنده﴾ **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن العلاء ، وابن جعفر ثنا شعبة قال سمعت العلاء عن أبيه عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة من نفق البيع اذا راج ضد كسد (للسلعة) بكسر السين المهملة المتاع وما يتجر به ﴿وقوله ممحقة﴾ بفتح الميم والحاء المهملة بينهما ميم ساكنة من الحق أى مذهبة للكسب أى البركة كما صرح بذلك فى اللفظ الآخر : وهو لابن جعفر أحد رجال السند ، وجاء كذلك فى رواية الشيخين ﴿تخرجه﴾ (ق د نس) (٣) ﴿سنده﴾ **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا هشام عن محمد عن عمران بن حصين الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أى ألزم بها وحبس عليها من جهة الحاكم ، وقيل لها مصبورة وان كان صاحبها فى الحقيقة هو المصبور كسأنه انما صبر من أجلها ، أى حبس فوصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازا (٥) أى فلينزل خارها بوجهه منزله من النار ، يقال بؤاه الله منزلا أى أسكنه إياه وتبوات منزلا أى اتخذته ، والمباة المنزل (نه) ﴿تخرجه﴾ (د طب ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (٦) ﴿سنده﴾ **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن معمر عن شيخ من بني تميم عن أبي سؤد (بضم السين المهملة وسكون الواو) التميمى الخ ، ولم يقع لآبى سؤد فى مسند الامام أحمد الا هذا الحديث ﴿غريبه﴾ (٧) أى الكاذبة (٨) يريد أنها تقطع الصلة والمعروف بين الناس : ويجوز أن يحمل على ظاهره (نه) ﴿تخرجه﴾ (طب) وفى إسناده رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات : وأخرجه أيضا البغوى وابن منده وابن السكن عن معمر باسناد الامام أحمد ، قاله الحافظ فى الاصابة (٩) ﴿سنده﴾ **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا الحسن بن يزيد بن فروخ الضمرى من أهل المدينة قال سمعت أبا سلمة يقول سمعت أبا هريرة يقول أشهد الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) يعنى منبر النبي ﷺ وانما خص المنبر لزيادة حرمة ولأنه فى أشرف بقعة من الأرض فقد ورد (ما بين بيتي ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على جوضى) رواه (ق . والامام أحمد) (وقوله آثمة) أى كاذبة والمراد اثم صاحبها بكذبه (١١) ذكر السواك الرطب مبالغة فى أن اليمن الكاذبة توجب لصاحبها النار ولو كانت على شيء تافه ﴿تخرجه﴾ (ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى ، وقال

- ٢٩ (عن جابر بن عبد الله) (١) رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف أحد على منبرى كاذبا (زاد فى رواية يستحق بها حق مسلم) إلا تبوأ مقعده من النار
- ٣٠ (باب من حلف كاذبا وغفر الله له) (عن ابن عباس) (٢) رضى الله عنهما أن رجلين اختصما الى النبي ﷺ ، فسأل النبي ﷺ المدعى البيئة فلم يكن له بيئة ، فاستحلف المطلوب حلف بالله الذى لا إله إلا هو ، (٣) فقال رسول الله ﷺ أنك قد فعلت (وفى لفظ قد حلفت) ولكن غفر الله لك بإخلاصك قول لا إله إلا الله (٤) (وعنه من طريق ثان) (٥) قال اختصم إلى النبي ﷺ رجلان ، فوقعت اليمين على أحدهما ، (٦) فحلف بالله الذى لا إله إلا هو ماله عنده شيء ؛ قال فنزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ ، فقال إنه كاذب ، ان له عنده حقه ، فأمره أن يعطيه حقه ؛ (٧) وكفارة يمينه معرفته أن لا إله إلا الله أو شهادته (٨) (عن ابن عمر رضى الله عنهما) (٩) عن النبي ﷺ نحوه (باب الأمر بإبرار المقسم والرخصة فى تركه للعدو ومن كذب بصره وصدق الحالف) (عن مجاهد) (١٠) قال كان رجل من المهاجرين

الهيثمي رجال أحمد ثقات (١) (سنده) **مرش** عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق حدثني مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص قال سمعت عبد الله بن نسطاس يحدث عن جابر بن عبد الله الخ (تخرجه) (دك) والامامان وصححه الحاكم وأقره الذهبي (باب) (٢) (سنده) **مرش** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس الخ (غريبه) (٣) يريد أنه ما فعل المخلف عليه ، فقال له النبي ﷺ قد فعلت (وفى لفظ قد حلفت) يعنى كاذبا وقد علم ذلك بالوحي كما فى الطريق الثانية (٤) معناه ان الله عز وجل غفر لهذا الرجل ذنب الحلف به كاذبا لأنه علم منه الإخلاص فى التوحيد (٥) (سنده) **مرش** عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر ثنا شريك عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى الأعرج عن ابن عباس قال اختصم الخ (٦) أى المدعى عليه لأن المدعى عجز عن الإتيان بالبيئة (٧) هذا يفيد أنه ﷺ ألزمه بالدعوى وبتلاني يمينه بمقتضى الوحي ويدل على أنه ﷺ كان أحيانا يقضى بالوحي أيضا (٨) أو للشك من الراوى قال أبو داود ويراد من هذا الحديث أنه ﷺ لم يأمره بالكفارة (تخرجه) (دنس حق) وسنده جيد (٩) (سنده) **مرش** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ثابت عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال لرجل فعلت كذا وكذا؟ قال لا والذى لا إله إلا هو ما فعلت ، قال فقال له جبريل عليه السلام قد فعل ، ولكن قد غفر له بقول لا إله إلا الله ، قال حماد لم يسمع هذا من ابن عمر . بينهما رجل . يعنى ثابتا (تخرجه) (حق) وهو ضعيف لا نقطأه كما صرح بذلك حماد فى آخر الحديث ، قال البيهقي وروى من وجه آخر مرسلا (باب) (١٠) (سنده) **مرش** عبد الله

يقال له عبد الرحمن بن صفوان ، وكان له بلاء في الاسلام حسن ، وكان صديقا للعباس ، فلما كان يوم فتح مكة جاء بأبيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايعه على الهجرة (١) فأبى وقال إنها لا هجرة (٢) فانطلق الى العباس وهو في السقاية ، (٣) فقال يا أبا الفضل أتيت رسول الله ﷺ بأبي يبايعه على الهجرة فأبى ، قال فقام العباس معه وما عليه رداء ، (٤) قال فقال يا رسول الله قد عرفت ما بيني وبين فلان وأتاك بأبيه لتبايعه على الهجرة فأبيت ، فقال رسول الله ﷺ إنها لا هجرة : فقال العباس أقسمت عليك لتبايعه ، قال فبسط رسول الله ﷺ يده قال ، فقال له هات أبررت قسم عني (٥) ولا هجرة ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٦) قالت أهدت إليها امرأة تمرا في طبق فأكلت بعضها وبقي بعض ، فقالت أقسمت عليك إلا أكلت بقيته ، فقال رسول الله ﷺ أبريها فان الاثم على الخنث (٧) ﴿ عن البراء بن عازب ﴾ (٨) رضى الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع قال فذكر ما أمرهم من عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام وإبرار المقسم (٩) الحديث ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١٠) رضى الله عنهما في حديث رؤيا أعبرها (أى فسرهما) أبو بكر رضى الله عنه

٣٣

حدثني أبى ثنا جرير عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد الخ (غريبه) (١) يعنى على الهجرة من مكة الى المدينة : وهذا يشعر بان أباه لم يهاجر معه ولم يسلم الا حين فتح مكة (٢) يعنى بعد فتح مكة كما صرح بذلك في بعض الروايات لصيرورتها دار اسلام : أو الى المدينة من أى موضع كان لظهور عزة الاسلام ، وكانت الهجرة قبل ذلك واجبة على كل مسلم ، فلما فتحت مكة انتفى وجوب الهجرة الى المدينة ، وأما الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام ونحوها فهي واجبة على الدوام (٣) أى فى مكان سقاية الحاج يسقى الناس (٤) معناه لم ينتظر أن يلبس رداءه لشدة اهتمامه بأمر صاحبه (٥) أى بايعه لإبراراً لقسمه العباس ولكن لم يأذن له بالهجرة ، وفيه أن قول القائل أقسمت عليك قسم فى حقه والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (جه خز) وأبو نعيم وابن السكن كلهم من طريق يزيد بن أبى زياد وفيه كلام : أخرج له مسلم في المتابعات وضعفه الجمهور (٦) ﴿ سنده ﴾ عبد الله حدثني أبى ثنا زيد بن الحباب قال ثنا معاوية بن صالح قال أخبرني أبو الزاهرية عن عائشة الخ (غريبه) (٧) بضم الميم وكسر النون بينهما حاء مهملة ساكنة اسم فاعل ، أى أبريها فى قسمها باكل ما حلفت عليه فان الاثم على المتسبب فى الخنث ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح (٨) هذا طرف من حديث سياتى بتمامه وسنده وشرحه فى باب السباعيات من كتاب الأدب والحكم والمواعظ (غريبه) (٩) هذا موضع الدلالة من الحديث ومعنى إبرار المقسم ان يفعل ما أراد الخالف ليصير بذلك باراً اذا لم يكن فيه محذور شرعاً والا فلا ﴿ تخريجه ﴾ (ق : وغيرهما) (١٠) هذا طرف من حديث طويل

أمام النبي ﷺ ، ثم قال بعد تعبيرها أصبت يا رسول الله ؟ (١) قال أصبت وأخطأت قال أقسمت
 ٣٤ يا رسول الله لتخبرنني فقال لا تقسم (٢) (وعنه أيضا) (٣) أن أبا بكر رضي الله عنه أقسم على
 ٣٥ النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ لا تقسم (عن أبي هريرة) (٤) رضي الله عنه قال قال
 رسول الله ﷺ رأى عيسى بن مريم عليه السلام رجلا يسرق ، فقال له عيسى سرقت ؟ قال
 كلا والذي لا إله إلا هو ، قال عيسى آمنت بالله (٥) وكذبت عيني

(باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه)

٣٦ (عن عبد الله بن عمرو بن العاص) (٦) رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من حلف
 على يمين (٧) فرأى خيرا منها (٨) فليأت الذي هو خير (٩) وليكفر عن يمينه (عن أبي
 ٣٧ سعيد الخدري) (١٠) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من حلف على يمين فرأى خيرا منها

سيأتى بسنده وطوله وشرحه في الباب الخامس من كتاب تعبير الرؤيا ان شاء الله تعالى (غريبه) (١) لفظ
 البخاري فأخبرني يا رسول الله بأبي أنت وأمي أصبت أم أخطأت ؟ فقال أصبت بعضا وأخطأت بعضا ، قال
 فوالله لتحدثني بالذي أخطأت ، قال لا تقسم ، وسيأتى ايضا ذلك في شرح الحديث في الباب المشار اليه آنفا
 لأن المراد هنا ما يناسب الترجمة فقط ، وهو أن أبا بكر رضي الله عنه أقسم ولم يبر النبي ﷺ قسمه مع أنه
 ﷺ حض على إبرار القسم ، وقد جمع العلماء بين ذلك بأن البر وعدمه بدوران مع المصلحة وجودا وعدمها
 (٢) أي لا تحلف (تخرجه) (ق د م) (٣) (سند) (مدش) عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن
 الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أن أبا بكر الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده
 جيد ويعضده ما قبله (٤) (سند) (مدش) عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن
 همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث (منها) قال قال رسول
 الله ﷺ الخ (غريبه) (٥) أي آمنت بأنه عظيم ينبغي تصديق من حلف به (وكذبت عيني) أي
 فان العين قد تخطئ فيمكن تصديق الحالف بتخطئتها ، فقطضى تعظيمه تعالى ان يصدق الحالف به بتخطئة
 البصر (تخرجه) (جه) ورجاله من رجال الصحيحين (باب) (٦) (سند) (مدش)
 عبد الله حدثني أبي ثنا الحكم بن موسى ، قال عبد الله وسمعت انا من الحكم بن موسى ثنا مسلم بن خالد
 عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو الخ (غريبه) (٧) سمي المحلوف عليه يميننا لتلبسه
 باليمين كأن يحلف ان لا يكلم والده مثلاً أو ولده فان فيه قطع الرحم (٨) يعني كلام والده أو ولده
 مثلا (٩) أي الذي يكون فعله خيرا من المضي في اليمين المذكورة (وليكفر عن يمينه) أي يؤد الكفارة
 وفيه ندب الحنث اذا كان خيرا (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير ، وفيه مسلم
 ابن خالد الزنجي وثقة ابن حبان وغيره وضعفه أحمد وغيره (١٠) (سند) (مدش) عبد الله حدثني

- ٣٨ فكفارتها تركها (١) ﴿ وعن عمرو بن شعيب ﴾ (٢) عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثله
- ٣٩ ﴿ عن أبي الأحوص ﴾ (٣) عن أبيه (مالك بن نضلة رضى الله عنه) أنه قال للنبي ﷺ الى ماتدعو قال الى الله والرحم ، (٤) قلت يأتيني الرجل من بني عمي فأحلف أن لا أعطيته شيئاً ، ثم أعطيته ثم أعطيته ، (٥) قال فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير ، رأيت لو كان لك عبدان أحدهما يطيعك ولا يخونك ولا يكذبك ، والآخر يخونك ويكذبك ، (٦) قال قلت لا بل الذي لا يخونني ولا يكذبني ويصدقني الحديث أحبُّ الى ، قال كذاكم أنتم عند ربكم عز وجل ﴿ عن عبد الرحمن بن سمرة ﴾ (٧) رضى الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة إذا آليت (٨) على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فآئت الذي هو خير وكفر عن يمينك

أبي ثنا حسن ثنا ابن طهيرة ثنا دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) يستفاد منه ان كفارتها ترك العمل بمقتضاها اذا كان الترك خيراً ، قال أبو داود والأحاديث كلها عن النبي ﷺ (وليكفر عن يمينه) الا ما لا يعبا به ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد من حديث أبي سعيد وفي اسناده ابن طهيرة فيه كلام ، لكن أورده الطهيمى وقال رواه أحمد واسناده حسن (٢) ﴿ سنده ﴾ **مدرش** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا خليفة بن خياط حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فتركها كفارتها ﴿ تخريجه ﴾ (دجه) ورواه أبو داود مطولاً . وسنده عند الامام أحمد وأبي داود جيد (٣) ﴿ سنده ﴾ **مدرش** عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان بن عيينة مرتين قال ثنا أبو الزعراء عمرو بن عمرو عن عمه أبي الأحوص عن أبيه فذكر حديثاً سيأتى في باب النهى عن قتل الحيوان والإنسان صبرا الخ من كتاب القتل والجنائيات : وفيه أنه قال للنبي ﷺ الى ما تدعو الى آخره ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى الى توحيد الله عز وجل وعبادته وصلة الرحم (٥) لفظ النساءى قال قلت يا رسول الله رأيت ابن عم الى أتيت اسأله فلا يعطينى ولا يصلنى ثم يحتاج الى فيما تبنى فيسألنى وقد حلفت أن لا أعطيته ولا أصله الخ ، وهذا واضح المعنى (٦) يعنى أيهما أحب اليك ، والظاهر ان هذه الجملة أو نحوها سقطت من الناسخ أو حذفت للعلم بها بما بعدها والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (نسجه) مختصراً ورجاله ثقات (٧) ﴿ سنده ﴾ **مدرش** عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم ثنا منصور عن يونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة الخ (وله حديث آخر من طريق عفان وأسود سيأتى في باب النهى عن طلب الإمارة من كتاب الخلافة والإمارة لتعلقه بها) وزاد عبد الله بن الامام أحمد في آخره فقال : قال أبى اتفق عفان وأسود في حديثهما فقال (فكفر عن يمينك ثم أنت الذي هو خير) وقال أبو الاشهب عن الحسن في هذا الحديث فبدأ بالكفارة (قلت) وهو صريح في تقديم الكفارة على الحنث واللائمة خلاف في ذلك ذكرته في الشرح الكبير ﴿ غريبه ﴾ (٨) بمد الهمزة أى حلفت وقد صرح بذلك في رواية أبي داود (وقوله على يمين) أى محلوف عليه ﴿ تخريجه ﴾

- ٤١ (عن عدى بن حاتم الطائي) (١) قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه (وعنه من طريق ثان بنحوه ، (٢) وفيه وليترك يمينه (٣) بدل وليكفر عن يمينه (عن تميم بن طرفة) (٤) قال سمعت عدى بن حاتم وأتاه رجل يسأله مائة درهم ، فقال تسألني مائة درهم وأنا ابن حاتم ؟ (٥) والله لأعطيك ، ثم قال لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير (٦) (عن زهدم الجرمي) (٧) قال كنا عند أبي موسى (٨) فقدم في طعامه لحم دجاج ، وفي القوم رجل من بني تميم الله (٩) أحر كأنه مولى (١٠) فلم يدن ، قال له أبو موسى ادن فاني قد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه ، قال إني رأيته يأكل شيئاً فنقد رنته (١١) خلقت أن لا أطعمه أبداً ، فقال ادن أخبرك عن ذلك ، إني أتيت النبي ﷺ في رهط (١٢) من الأشعريين نستحمه وهو يقسم نعماً (١٣) من نعم الصدقة ، قال أيوب أحسبه قال وهو غضبان ، فقال لا والله

(ق. د. نس وغيرهم) (١) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن عمرو ومولى الحسن بن علي يحدث عن عدى بن حاتم الطائي الخ (٢) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا بهز ثنا شعبة أخبرني عبد العزيز بن رفيع قال سمعت تميم بن طرفة الطائي يحدث عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليترك يمينه (غريبه) (٣) ظاهر هذه الرواية أن ترك اليمين وإتيان الذي هو خير هو التكفارة وليس كذلك ، بل المراد بالترك الحنث أي فليحنث بها ثم ليكفر أخذاً من الطريق الأولى الموافقة لجميع الروايات والله أعلم (تخرجه) (م نس) بطريقه ، وأخرج الطريق الأولى (جه) (٤) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا سماك عن تميم ابن طرفة الخ (غريبه) (٥) معناه كيف تسألني مائة درهم فقط وأنا ابن حاتم يعني حاتم الطائي الجواد المشهور بالكرم ، فكان أنه استقل مأسأله ولذلك غضب وحلف أن لا يعطيه (٦) جواب لولا محذوف في هذه الرواية وكذلك في رواية عند مسلم : وتقديره ما أعطيتك ثم أعطاه (زاد في رواية لمسلم) ولك أربعائة في عطائي (تخرجه) (م نس جه) (٧) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل ثنا أيوب عن القاسم التميمي عن زهدم الجرمي الخ (غريبه) (٨) يعني أبا موسى الأشعري واسمه عبد الله بن قيس (٩) اسم قبيلة ويقال لها أيضاً تيم اللات (١٠) قال الداودي يعني أنه من سبي الروم (وقوله فلم يدن) أي لم يقرب من الطعام لياً كل منه أي من جنس الدجاج (١١) بكسر الذال المعجمة أي كرهته ، وحكي الحفاظ رواية يأكل قدرأ : يعني أنه رأى الدجاج يأكل قدرأ (١٢) الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل إلى الأربعين ، والرهط عشيرة الرجل وأهله (وقوله نستحمه) أي نطلب منه ما يحملنا وأثقالنا لغزوة العسرة يعني تبوك (١٣) بفتح النون والعين فيهما (وقوله قال أيوب) هو

ما أحملكم وما عندى ما أحملكم ، فانطلقنا فأتى رسول الله ﷺ بنهب (١) إبل ، فقال أين هؤلاء الأشعريون ، فأمر لنا بخمس ذؤود (٢) غر الذرى فاندفعنا (٣) فقلت لأصحابي أتيننا رسول الله ﷺ نستحمله فحلف أن لا يحملنا ، ثم أرسل إلينا فحملنا فقلت نسي رسول الله ﷺ يمينه : والله أن تغفلنا (٤) رسول الله ﷺ يمينه لا نفلح أبدا ، ارجعوا بنا إلى رسول الله ﷺ فلنذكره (٥) بيمينه ، فرجعنا إليه فقلنا يا رسول الله أتينناك نستحملك فحلفت أن لا تحملنا ثم حملتنا ، فعرفنا أو ظننا أنك نسيت يمينك ، فقال ﷺ انطلقوا فانما حملكم الله عز وجل (٦) وإنى والله ان شاء الله (٧) لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذى هو خير وتحملتها (٨) وعنه من طريق ثان (٩) (بنحوه وفيه) إلا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يميني ، أو قال انى كفرت عن يميني وأتيت الذى هو خير (عن أنس بن مالك) (١٠) رضى الله عنه أن أبا موسى استحمل النبي ﷺ فوافق منه شغلا فقال والله لا أحملكم فذكر نحوه مختصرا (عن أبي هريرة) (١١)

٤٤

٤٥

السخنياني أحد رجال السند أحسبه قال أى أظن القاسم التميمي قال وهو أى النبي ﷺ (١) بفتح النون وسكون الهاء بعدها موحدة أى غنيمة ، وأصله ما يؤخذ اختطافا بحسب السبق إليه على غير تسوية بين الآخذين (٢) الذؤود بفتح الذال المعجمة وبسكون الواو من الإبل ما بين الثلاث إلى العشرة فهو كما قال النووي من إضافة الشيء إلى نفسه ، والمراد خمس إبل من الذؤود لا خمس أذواد (وقوله غر الذرى) صفة لذؤود أى بيض الأسنمة والذرى بضم الذال وكسرها وفتح الراء المخففة جمع ذروة بكسر الذاو وضمة ، وذروة كل شئ أعلاه ، والمراد هنا الأسنمة (٣) أى سرنا مسرعين والدفع السير بسرعة (٤) بسكون اللام أى أخذنا منه ما أعطانا فى حالة غفلته عن يمينه من غير أن نذكره بها لا نفلح الخ (٥) بسكون اللام والجزم (٦) قال المازرى معناه أن الله أعطانى ما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندى ما حملتكم عليه (٧) فيه بيان صيغة الاستثناء بالمشيئة (٨) أى جعلتها حلالا بالكفارة عنها (٩) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثناء سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد حدثنى عجلان ابن جرير عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه قال أتيت رسول الله ﷺ فى رهط من الأشعريين نستحمله فذكر نحوه الطريق الأولى بدون قصة الدجاج (تخريجه) (ق د نس جه) (١٠) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثناء يحيى عن حميد عن أنس أن أبا موسى استحمل النبى ﷺ فوافق منه شغلا قال والله لا أحملكم فلما قف دعاه فقال حلفت لا تحملنا قال وأنا أحلف لا حملتكم فحملهم ، ورواه الامام أحمد أيضا بلفظ آخر قال حدثنا يحيى بن سعيد ثنا حماد عن حميد قال سمعت انسا أن ابا موسى قال استحملنا رسول الله ﷺ فحلف لا يحملنا ثم حملنا ، قلت يا رسول الله انك حلفت لا تحملنا ، قال وأنا أحلف لا حملتكم (يعنى إنما حملكم الله عز وجل) كما فى حديث أبى موسى (تخريجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد واليزار ورجال أحمد رجال الصحيح (١١) (سنده)

رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير (وعنه أيضاً) (١) قال قال أبو القاسم ﷺ إذا استلجج (٢) أحدكم باليمين في أهله فانه آثم له (٣) عند الله من الكفارة التي أمر بها (٤) (وعنه من طريق ثان) (٥) قال قال رسول الله ﷺ والله لأن (٦) يلج أحدكم يمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التي فرض الله عز وجل (٧)

باب اليمين في قطيعة الرحم وما لا يملك (عن عمرو بن شعيب) (٨) عن أبيه عن ٤٧ جده قال ، قال رسول الله ﷺ لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله عز وجل ، (٩) ولا يمين في قطيعة رحم (وعنه أيضاً عن أبيه عن جده) (١٠) قال ، قال رسول الله ﷺ لا نذر لابن آدم ٤٨

حديث عبد الله حدثني أبي حدثنا أبو أسامة الخزازي قال أنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة الخ (تخرجه) (م مذ) (تنبيه) لم يأت في المسند ولا في كثير من كتب السنة بيان كفارة اليمين اكتفاء بما في كتاب الله عز وجل ، وقد بينت ذلك في كتابي القول الحسن شرح بدائع المن مع ذكر مذاهب الأئمة الأربعة في ذلك صحيفة ١٤٤ - ١٤٥ في الجزء الثاني فارجع إليه والله الموافق (١) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام قال سمعت أبا هريرة يقول قال أبو القاسم ﷺ الخ (غريبه) (٢) من اللجاج وهو في اللغة الإصرار على الشيء (٣) بهزمة مدودة وثاء مثلثة مفتوحة أي أكثر انما بما يتوهم ان عليه إثماً في الحنث مع أنه لا إثم عليه فقال ﷺ الإثم عليه في اللجاج أكثر لو ثبت الإثم (٤) المعنى ان الرجل اذا حلف يميناً تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه كالحلف على ان لا يسكلمهم ولا يصل إليهم ويسكون الحنث ليس بمعصية ، فينبغي له أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويسكفر عن يمينه (٥) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منية قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر احاديث منها قال قال رسول الله ﷺ الخ (٦) بفتح اللام وهو لام القسم (وبلج) بفتح الياء التحتية واللام وتشديد الجيم من اللجاج وتقدم تفسيره (٧) أي على تقدير الحنث ، يعني ان من حلف على شيء يرى أن غيره خير منه يجب عليه أي يحنث ويسكفر لأن الإثم أكثر في الإقامة على ذلك الحلف : قاله ابن الملك (تخرجه) (ق . والامان وغيرها) (باب) (٨) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق بن عيسى ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب الخ (غريبه) (٩) مفهومه أنه لا نذر في معصية وهو كذلك بل ورد بهذا اللفظ ، وسيأتي في أبواب النذر ومعناه أنه لا يصح الوفاء به بالاتفاق وهل يسكفر عنه أم لا ؟ فيه خلاف في المذاهب ذكرته في الشرح الكبير في أبواب النذر ، ويقال مثل ذلك في قوله (ولا يمين في قطيعة رحم) أي لا يجوز الوفاء بها ولا العمل بمقتضاها وفيه خلاف أيضاً في الكفارة وعدمها (تخرجه) (دهق) (سنده حسن) (١٠)

فيما لا يملك ، ولا عتق لابن آدم فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك ، ولا يمين فيما لا يملك (١)

(أبواب النذر)

(باب النذر في طاعة الله عز وجل ووجوب الوفاء به سواء في الجاهلية والإسلام)

٤٩ (عن عائشة رضي الله عنها) (٢) عن النبي ﷺ قال من نذر أن يطيع الله عز وجل فليطعه

٥٠ ومن نذر أن يعصى الله عز وجل فلا يعصه (٣) (عن علي رضي الله عنه) (٤) قال جاء

رجل الى النبي ﷺ فقال إني قد نذرت أن أنحر ناقتي وكيت وكيت (٥) قال أما ناقتك فأنحرها

٥١ وأما كيت وكيت فن الشيطان (٦) (عن حمير بن الخطاب) (٧) رضي الله عنه أنه قال يا رسول

الله إني نذرت في الجاهلية (٨) أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة ، فقال له فأوف بنذرك (٩)

(سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنا عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده قال قال رسول الله ﷺ لا نذر لابن آدم الخ (غريبه) (١) أي لا يجب إلزام هذا اليمين إنما

عليه الكفارة عند الجمهور (تخريجه) (د نسق ك) بألفاظ مختلفة وسنده عند الامام أحمد حسن

(باب) (٢) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن عن مالك عن طلحة بن

عبد الملك عن القاسم عن عائشة الخ (غريبه) (٣) معنى الحديث ان من نذر طاعة الله عز وجل

وجب عليه الوفاء بنذره ، فان كانت الطاعة مستحبة في الاصل صارت واجبة بالنذر ، ومن نذر معصية

حرم عليه الوفاء به ، لأن النذر مفهومه الشرعى ايجاب قرينة ، وذا انما يتحقق في الطاعة ، والحديث

صريح في الأمر بالوفاء بالنذر اذا كان في طاعة ، وفي النهي عن الوفاء اذا كان في معصية ، وهل يجب في

الثاني كفارة يمين أو لا ؟ فيه خلاف عند الأئمة (تخريجه) (خ طح . والأربعة) زاد الطحاوي

وليس كفر عن يمينه ، قال ابن القطان عندي شك في رفع الزيادة (قلت) سيأتى في الباب التالي من

حديث عائشة مرفوعا (لا نذر في معصية الله وكفاراته كفارة يمين) (٤) (سنده) **حديث** عبد الله

حدثني أبي ثنا هاشم بن القاسم ثنا اسرائيل عن جابر عن محمد بن علي عن أبيه عن علي الخ (غريبه)

(٥) هو كناية عن الأمر نحو كذا وكذا (٦) الظاهر ان الرجل خلط في نذره فنذر طاعة وهي ذبح

الناقة لله عز وجل ، ونذر معصية أو شيئا لا ينبغي ذكره فعبر عنه بكيت وكيت : ولذلك نسبته للشيطان

والله أعلم (تخريجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه جابر

الجعفي وهو ضعيف وقد وثقه شعبة والثوري (٧) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن

عبيد الله حدثني نافع عن عمر رضي الله عنه الخ (غريبه) (٨) أي في الحال التي كنت عليها قبل

الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين وغير ذلك (٩) تمسك به من قال بصحة نذر الكافر :

ومن منع وهو الصحيح يحمل الحديث على أنه ﷺ لم يأمره بالاعتكاف الا تشبها بما نذر لا عين

- ٥٢ ﴿عن عمرو بن شعيب﴾ (١) عن ابنة كردم عن أبيها أنه سأل رسول الله ﷺ فقال إني نذرت أن أحرر ثلاثة من إبلتي ، فقال إن كان على جمع (٢) من جمع الجاهلية أو على عيد من أعياد الجاهلية أو على وثن فلا ، وإن كان على غير ذلك فاقض نذرك ، قال يا رسول الله إن على أم هذه الجارية مشيا (٣) أفامشي (وفي رواية أفتمشي) (٤) عنهما ؟ قال نعم ﴿عن عبد الله بن يزيد ابن مقسم﴾ (٥) قال حدثتني عمتي سارة بنت مقسم عن ميمونة بنت كردم أن أباهما قال للنبي ﷺ إني نذرت أن أذبح عدداً من الغنم (٦) قال لا أعلمه إلا قال خمسين شاة على رأس بواآنة (٧) فقال رسول الله ﷺ هل عليها من هذه الأوثان شيء ؟ قال لا ، قال فأوف لله بما نذرت له ، قالت فجمعها أبي فجعل يذبحها وافلحت منه شاة فطليها وهو يقول اللهم أوف بنذري حتى أخذها فذبحها ﴿عن كردم بن سفيان﴾ (٨) رضى الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن نذر في الجاهلية ، فقال له النبي ﷺ ألوثن (٩) أو لنصيب ؟ قال لا ولكن الله تبارك

ما نذر ، وتسميته بالنذر من مجاز التشبيه أو من مجاز الحذف ، قال أبو الحسن القاسمي لم يأمره الشارع على جهة الإيجاب ، وإنما هو على جهة الرأي ، وقيل أراد ﷺ أن يعلمهم أن الوفاء بالنذر من أكيد الأمور فغلظ أمره بأن أمر عمر بالوفاء ﴿تخرجه﴾ (ق فح طح هق) (١) ﴿سنده﴾ ﴿مدرشا﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا ابن جعفر عن عمرو بن شعيب عن ابنة كردم الخ (وكردم) بوزن جعفر واسم بنته ميمونة كما صرح بذلك في الحديث التالي وهي من صفار الصحابة ﴿غريبه﴾ (٢) الجمع هنا اسم لجماعة الناس ويجمع على جموع ، والمعنى إن كان المراد بنحر الإبل توزيعها على الناس الذين كانوا يجتمعون في الجاهلية أيام فراغهم للهو واللعب أو أيام أعيادهم أو تقرباً لصنم فلا وفاء لذلك ؛ لأنهم ما كانوا يجتمعون إلا على الميسر وشرب الخمر ونحوه ، وإن كان على غير ذلك مما لم يحرمه الإسلام فاقض نذرك (٣) لم يذكر المشي إلى أين ولعله إلى قرية من القرب التي أقرها الإسلام كالمشي إلى البيت الحرام أو إلى مسجد قباء ونحو ذلك والله أعلم (٤) يعني أفتمشي الجارية عن أمها ﴿تخرجه﴾ (د جه) بمعناه ورجاله ثقات (٥) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وطوله في باب تزويج من لم تولد من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى ﴿غريبه﴾ (٦) في الحديث السابق أنه نذر إبلا ، وفي هذا أنه نذر غنما ؛ ويجمع بينهما بأنه تكرر نذره ، فرة نذر إبلا ومرة نذر غنما والله أعلم (٧) بضم الموحدة هي هضبة من وراء ينبع قريبة من ساحل البحر ، وقيل لأنها بفتح الباء ﴿تخرجه﴾ (د جه) وفي اسماده سارة بنت مقسم قال الحافظ في التقريب لا تعرف (٨) ﴿سنده﴾ ﴿مدرشا﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد حدثني أبو الحويرث حفص عن ولد عثمان بن أبي العاص قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب عن ميمونة بنت كردم عن أبيها كردم بن سفيان الخ ﴿غريبه﴾ (٩) الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة

٥٤ وتعالى ، قال فأوف لله تبارك وتعالى ما جعلت له ، انحر على يوانه وأوف بنذرك ﴿ عن عبد الله ابن بريده ﴾ (١) عن أبيه أن أمة سوداء أتت رسول الله ﷺ ورجع من بعض مغازيه ، فقالت انى كنت نذرت إن ردك الله صالحا أن أضرب عندك بالدف ، (٢) قال ان كنت فعلت فافعلنى ، وان كنت لم تفعلنى فلا تفعلنى : فضربت فدخل أبو بكر وهى تضرب ودخل غيره وهى تضرب ، ثم دخل عمر قال فجعلت دفها خلفها وهى مقنعة ، فقال رسول الله ﷺ ان الشيطان ليُفَرِّقُ (٣) منك يا عمر أنا جالس هاهنا ودخل هؤلاء ، فلما أن دخلت فعلت ما فعلت

﴿باب لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم﴾

٥٥ ﴿ عن عمران بن حصين ﴾ (٤) رضى الله عنه قال كانت العضباء لرجل من بنى عقيل وكانت من سوابق الحاج فأسر الرجل وأخذت العضباء معه الحديث (٥) (وفيه) وحبس رسول الله

الآدمى تعمل وتصب وتعب ، والنصب بضمين حجر ينصب ويعبد من دون الله ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناد من لا يعرف (١) ﴿ سنده ﴾ **قوله** عبد الله حدثني أبى ثنا زيد ابن الحباب ثنا حسين (يعنى ابن واقد) حدثني عبد الله بن بريده الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الدف بضم المهملة نون عان دف الملاحى مدور جلده من رق أبيض ناعم فى عرضه سلاسل يسمى الطار له صوت يطرب للحلاوة نغمته ، وهذا لا اشكال فى تحريمه وهو الذى يستعمله الناس فى أفراحهم ، وأما دف العرب فهو على شكل الغربال خلا أنه لا خروق فيه ولا سلاسل ، وطوله الى أربعة أشبار ، وهو المراد هنا لأنه المعهود حينئذ (٣) الفرق بالتحريك الخوف والفرع من باب تعب أى يخاف منه ويفزع ﴿ تخريجه ﴾ (دهق) ورجاله ثقات ، قال البيهقى رحمه الله يشبه أن يكون ﷺ إنما أذن لها فى الضرب لأنه أمر مباح ، وفيه اظهار الفرح بظهور رسول الله ﷺ ورجوعه سالما ، لا أنه يجب بالنذر والله أعلم ﴿باب﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ **قوله** عبد الله حدثني أبى ثنا عفان ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب عن أبى قلابه عن أبى المطلب عن عمران بن حصين الخ ، وفى آخر الحديث (قال وهيب يعنى ابن خالد وكانت ثقيف حلفاء لبني عقيل ، وزاد حماد بن سلمة فيه وكانت العضباء داجنا) أى تألف الناس ولا تنفر منهم وبألفونها (لا تمنع من حوض ولا نبت ، قال عفان بجرسة) بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الراء مفتوحة أى بجرسة مدربة فى الركوب والسير ، والمجرس من الناس الذى قد جرب الأمور وخبرها (معمودة) بفتح الميم وضم المهملة أى مسنة ، وفى القاموس المعهود المسن من الابل والشاة ﴿ غريبه ﴾ (٥) الحديث له بقية وهى : قال فز به رسول الله ﷺ وهو فى وثاق ورسول الله ﷺ على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد تأخذونى وتأخذو سابقة الحاج (يعنى الناقة كانت تسبق قوافل الحج) قال فقال رسول الله ﷺ نأخذك بجريرة حلفائك ثقيف ، قال وقد كانت ثقيف أسروا رجلين من أصحاب النبي ﷺ وقال فيما قال وانى مسلم ، قال فقال رسول الله ﷺ لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحمت كل الفلاح ، قال ومضى رسول الله

صلى الله عليه وسلم العصابة لرحله (١) قال ثم ان المشركين أغاروا على سرح (٢) المدينة فذهبوا بها وكانت العصابة فيه ، قال وأسروا امرأة (٣) من المسلمين ، قال فكانوا إذا نزلوا أراحوا ابلهم بأفئيتهم (٤) قال فقامت المرأة ذات ليلة بعد ما نائموا (٥) ، فجعلت كلما أتت على بعير رغا (٦) حتى أتت على العصابة فأتت على ناقة ذلول (٧) مجرسة فركبتها ثم وجهتها قبل المدينة قال ونذرت إن الله عز وجل أنجاها عليها لتنحرنّها ، قال فلما قدمت المدينة عُرفت الناقة فقبل ناقة رسول الله ﷺ قال فآخبر النبي ﷺ بنذرها أو أتمته فأخبرته ، فقال رسول الله ﷺ بثسما جزيتها أو بثسما جزيتها (٨) إن الله تبارك وتعالى أنجاها عليها لتنحرنّها ، قال ثم قال رسول الله ﷺ لا وفاء لنذر في معصية الله (٩) ولا فيما لا يملك ابن آدم ﴿ حدّثنا عبد الله ﴾ حدّثني أبي ثنا اسماعيل أنا يونس قال نبئت أن المسور بن مخرمة جاء إلى الحسن (١٠) فقال ان غلاما لي أبق (١١) فنذرت إن أنا عايته أن أقطع يده فقد جاء فهو الآن بالجر ، قال فقال الحسن لا تقطع يده ، وحدثه أن رجلا قال لعمران بن حصين رضى الله عنه إن عبدا لي أبق وإنى نذرت إن أنا عايته أن أقطع يده ، قال فلا تقطع يده فإن رسول الله ﷺ كان يؤم فينا أو قال يقوم فينا (١٢) فيأمرنا بالصدقة وينهانا

ﷺ قال فقال يا محمد انى جائع فأطعمنى وإنى ظمآن فاسقنى ، قال فقال رسول الله ﷺ هذه حاجتك : ثم فدى بالرجلين وحبس رسول الله ﷺ العصابة الخ . وتقدم شرح قصة هذا الرجل في شرح حديث رقم ٣٠٨ في باب ان الأسير اذا اسلم لم يزل ملك المسلمين عنه من كتاب الجهاد (١) أى اختارها لنفسه وأعدّها لرحيله (٢) السرح والسارح والسارحة سواء الماشية (٣) قيل هى امرأة ابى ذر قاله أبو داود فى آخر الحديث (٤) أى يذبحوها أمام بيوتهم لتزواح (٥) بفتح النون والواو المشددة مبالغة فى نامو (نه) (٦) أى صوت ذلك البعير يقال رغا يرغو رغاوما (٧) أى سهلة الانقياد (مجرسة) تقدم ضبطه وتفسيره (٨) أى بثس نذرها الذى نذرت ، وهو إن الله تبارك وتعالى أنجاها الخ (٩) ظاهره يدل على أن من نذر معصية كمسح الخمر ونحو ذلك فنذره باطل لا ينعقد ولا يلزمه كفارة يمين ولا غيرها ، وفى ذلك خلاف بين الأئمة (وقوله ولا فيما لا يملك ابن آدم) قال العلماء هو محمول على ما اذا أضاف النذر الى معين لا يملكه : كقوله ان شفى الله مريضى فله على أن أعتق عبدا فلان أو أتصدق بشوبه أو بداره أو نحو ذلك ، فلما إذا التزم فى الذمة شيئا لا يملكه فيصح نذره ، مثاله قال ان شفى الله مريضى فله على عتق رقبة : وهو فى ذلك الجال لا يملك رقبة ولا قيمتها فيصح نذره : وان شفى المريض ثبت العتق فى ذمته قاله النووي ﴿ تخريجہ ﴾ (مفع د مذ) مطولا كما هنا وأخرجه (نسجه) مختصرا بدون قصة المرأة ﴿ حدّثنا عبد الله ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) هو الحسن بن أبى الحسن البصرى المشهور (١١) أى هرب وكان مملوكا له (١٢) أو للشك من الراوى والظاهر يقوم فينا يعنى خطيبا. كما

- ٥٧ عن المثلة (عن هياج بن عمران البرجمي) (١) أن غلاما لايه أبى فجعل لله تبارك وتعالى عليه إن قدر عليه أن يقطع يده ، قال فقدر عليه ، قال فبعثني إلى عمران بن حصين رضى الله عنه ، قال فقال أقرى. (٢) أباك السلام وأخبره أن رسول الله ﷺ كان يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة : فليكفر عن يمينه (٣) ويتجاوز عن غلامه ، قال وبعثني إلى سمرة (٤) فقال أقرى. أباك السلام وأخبره أن رسول الله ﷺ كان يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة فليكفر عن يمينه ويتجاوز عن غلامه (٥) عن عمرو بن شعيب (٥) عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال لا طلاق فيما لا تملكون (٦) ولا نذر فيما لا تملكون ، ولا نذر في معصية الله عز وجل (٧) عن عائشة رضى الله عنها (٧) أن النبي ﷺ قال لا نذر في معصية الله عز وجل (٨)

يستفاد ذلك من الحديث التالى (تخرجه) لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وفي اسناده من لم يسم ، وهذا الحديث من رواية الآكابر عن الأصاغر لأن المسور من الصحابة والحسن من التابعين وحديث النهى عن المثلة ثابت في الصحيحين وغيرهما من عدة طرق عن جمع من الصحابة (١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا بهز وعفان المعنى قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن قال عفان إن الحسن حدثهم عن هياج بن عمران البرجمي الخ (قلت) هكذا جاء في المسند (عن هياج بن عمران البرجمي) والظاهر أن هذه النسبة خطأ لأن البرجمي (بضم الموحدة والجيم بينهما راء ساكنة) هو هياج بن بسطام التميمي أبو خالد الهروي كما في التقريب وغيره من كتب الرجال : يروى عن حميد الطويل وخالد الحذاء وعنه داود بن المخبر كذا في الخلاصة وهو ضعيف ، وأما راوى حديث الباب فهو هياج بن عمران بن الفضيل (بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة) البصرى ، قال في الخلاصة روى عن سمرة بن جندب ، وروى عنه الحسن البصرى وثقه ابن سعد (٢) بكسر الراء يقال أقرى فلانا السلام وأقرأ عليه السلام كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده (٣) أى عن نذره وإنما عبر عنه باليمين لاستوائهما في الكفارة ، وسيأتى في الباب التالى عن عقبة بن عامر مرفوعا (أما النذرين ككفارتها ككفارة يمين) والظاهر أن قوله فليكفر عن يمينه ويتجاوز عن غلامه مدرجة من قول الصحابي في المرتين والله أعلم (٤) يعنى ابن جندب الصحابي رضى الله عنه : فهذا الحديث مروي بهذا اللفظ عن اثنين من الصحابة عمران بن حصين وسمرة بن جندب رضى الله عنهما (٥) (تخرجه) (د) وسنده جيد (٥) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب الخ (غريبه) (٦) أى لا ينعقد ولا يصح قبل النكاح : وفي المسألة خلاف سيأتى في بابها إن شاء الله تعالى وتقدم شرح بقية الحديث في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب (تخرجه) (يزهق والأربعة) وقال الترمذى حديث حسن وهو أحسن شيء في هذا الباب وكذلك قال البيهقي (٧) (سنده) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان (يعنى ابن عمر) قال ثنا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة الخ (٨) تقدم شرحه في شرح الحديث

- ٦٠ وكفارته كفارة يمين (**حديث** عبد الله) حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قال ثنا ابن جريج ، وقال سليمان بن موسى (١) قال جابر قال النبي ﷺ لا وفاء لاندري في معصية الله عز وجل (وبالسند المتقدم) قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول لا وفاء لاندري في معصية الله عز وجل ولم يرفعه (٢) (عن ثابت بن الضحاك) (٣) ٦١ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ليس على رجل نذر فيما لا يملك (عن عمران بن حصين) (٤) ٦٢

الاول من أحاديث الباب (**تخرجه**) لم أقف عليه لغير الامام أحمد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة ، وأخرجه (**قطر** طح . والأربعة) ورواية أخرى للامام أحمد من طريق الزهري عن أبي سلمة عن عائشة ، وأعله الحفاظ بأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة وإنما سمعه من سليمان ابن ارقم وسليمان مترك ، وأورده الحفاظ في التلخيص من عدة طرق عن عائشة وغيرها من الصحابة لكنهم لم تخل من مقال ، قال وله طريق آخر رواه أبو داود من حديث كريب عن ابن عباس واسناده حسن ، فيه طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه ، وقال أبو داود روى موقوفاً يعني وهو أصح ، ومن الغريب ان الحفاظ لم يأت برواية الامام أحمد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة : والزهري ثابت سماعة من عروة في الصحيحين وغيرها : وهذه الرواية من أصح الروايات : فكأن الحفاظ لم يطلع عليها ، وقال النووي في الروضة (**حديث** لاندري في معصية وكفارته كفارة يمين) ضعيف باتفاق المحدثين : قال الحفاظ قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن فإين الاتفاق اهـ (**قلت**) وكأن النووي رحمه الله لم يطلع أيضاً على رواية الامام أحمد التي هي من أصح الروايات والسكالك لله وحده ، قال الخطابي لو صح هذا الحديث لكان القول به واجباً (**قلت**) صح الحديث واحتج به الامام أحمد وإسحاق والله أعلم (**حديث** عبد الله) (**غريبه**) (١) هو الاموي أبو أيوب الدمشقي الأشدق الفقيه روى عن جابر مرسلًا ، وعنه ابن جريج والأوزاعي وغيرها وثقه دجيم وابن معين : وقال ابن عدى تفرد بأحاديث وهو عندي ثبت صدوق ، وقال النسائي ليس بالقوي وقال أبو حاتم محله الصدق في حديثه بعض الاضطراب (**خلاصة**) (٢) معناه ان عبد الرزاق ومحمد بن بكر لم يرفعا الرواية الثانية إلى النبي ﷺ بل أوقفاه على جابر كما هو ظاهر الحديث (**تخرجه**) لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، والرواية الأولى مرفوعة ، لكن قيل ان سليمان بن موسى لم يسمع من جابر ، والرواية الثانية موقوفة ورجاها رجال الصحيح ، ومع هذا فالحديث له شواهد من أحاديث الباب تعضده والله أعلم (٣) (**سند**) (**حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا حريث ثنا يحيى قال حدثني أبو قلابة قال حدثني ثابت بن الضحاك الانصاري وكان يبيع تحت الشجرة ان رسول الله ﷺ قال من حلف على يمين بئمة سوى الاسلام كاذبا فهو كما قال . ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ، وليس على رجل نذر فيما لا يملك (**تخرجه**) (**ق**) (**غيرها**) (٤) (**سند**) (**حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبيد الله بن المثني ثنا صالح بن

رضى الله عنه قال ما قام فينا رسول الله ﷺ خطيبا الا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة (١) قال وقال ألا إن من المثلة أن ينذر الرجل أن يحرم أنفه ، ألا وإن من المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشيا فليهد هديا وليركب (٢)

باب من نذر نذرا مباحا أو غير مشروع أو لا يطيقه وكفارة ذلك

٦٣ **﴿ عن ابن عباس ﴾** (٣) رضى الله عنهما قال جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله

ان اختي نذرت ان تحج ماشية ، قال ان الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا ؛ لتخرج راكبة ولتسكفر

٦٤ عن يمينها (٤) **﴿ وعنه أيضا ﴾** (٥) ان عقبة بن عامر رضى الله عنه سأل النبي ﷺ فقال ان

اخته نذرت ان تمشى إلى البيت وشكى اليه ضعفها ، فقال النبي ﷺ ان الله غنى عن نذر أختك

٦٥ فلتركب ولتهد بدنة (٦) **﴿ عن أبي هريرة ﴾** (٧) رضى الله عنه ان النبي ﷺ أدرك شيخا يمشى

رسم أبو عامر الخزار حدثني كثير بن شظير عن الحسن بن عمران بن حصين الخ **﴿ غريبه ﴾** (١)

المثلة بضم الميم وسكون المثلة كخرم أنف الرجل أو قطعه أو قطع أذن أو يد أو رجل ، بل كل ما يشوه

الإنسان أو يلحق به ضررا يقال له مثلة ؛ ولذلك نهى الشارع عن فعله (٢) معناه ان من نذر أن يحج

ماشيا ولم يطق ذلك فليركب وعليه دم لأنه أدخل نقصا في الواجب لعدم وفائه بما التزمه ، وهو أرجح

القولين عند الشافعية ؛ وبه قال جماعة ؛ والقول الثاني لا دم عليه بل يستحب قاله النووي **﴿ تخريجه ﴾**

(ك) وصححه وأقره الذهبي **﴿ باب ﴾** (٣) **﴿ سنده ﴾** **﴿ حديث ﴾** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو كامل

ثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس الخ **﴿ غريبه ﴾** (٤) سمي

النذر يميننا لكونه عقدة لله تعالى بالتزام شيء ، والحالف عقد يمينه بالله تعالى ملتزما لشيء فأشبهه أحدهما

الآخر من هذه الجهة ، وأصرح من هذا ما رواه الامام أحمد وغيره من حديث عقبة بن عامر رضى

الله عنه مرفوعا وسيأتى بلفظ (انما النذر يمين كفارتها كفارة يمين) ويستفاد منه ان ما يصح كفارة

لليمين يصح كفارة للنذر ، وعلى هذا فمعنى قوله (ولتسكفر عن يمينها) أى نذرها بما يصح كفارة

لليمين والله أعلم **﴿ تخريجه ﴾** (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح (٥)

﴿ سنده ﴾ **﴿ حديث ﴾** عبد الله حدثني أبي ثنا بهز أنا همام ثنا قتادة بن عكرمة عن ابن عباس الخ **﴿ غريبه ﴾**

(٦) في رواية لأن داود **﴿ فأمرها النبي ﷺ ان تركب وتهدي هديا ﴾** وظاهر رواية أبي داود أن

البقرة تجزى . وكذلك الشاة لأن الهدى يجوز بأحدهما . وانما خص البدنة هنا بالذكر لكونها أفضل

من غيرها ، والهدى مطلقا أفضل من الصدقة والصوم لأن المشى غالبا لا يكون إلا في حج أو عمرة ،

وأفضل القربات بمكة اراقة الدم احسانا لفقراء الحرم والموسم **﴿ تخريجه ﴾** (ق وغيرهم) إلا ان

الشيخين لم يذكر فيه الهدى ، قال القرطبي زيادة الأمر بالهدى رواها ثقات (٧) **﴿ سنده ﴾** **﴿ حديث ﴾**

عبد الله حدثني أبي جدنا سليمان أنبأنا اسماعيل أخبرني عمرو عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة

- بين ابليه متوكئا عليهما ، فقال النبي ﷺ ما شأن هذا الشيخ ؟ فقال ابنه يا رسول الله كان عليه نذر ، فقال اركب أيها الشيخ فان الله عز وجل غني عنك وعن نذرك (١) (وعن أنس ابن مالك) (٢) رضى الله عنه بنحوه ، وفيه قال رسول الله ﷺ ان الله عز وجل لغني ان يعذب هذا نفسه (٣) (عن عقبة بن عامر) (٤) رضى الله عنه أنه قال ان اخي نذرت أن تمشي إلى بيت الله عز وجل فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب (٥) قال وكان أبو الخير لا يفارق عقبة (٦) (وعنه أيضا) (٧) ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة (٨) فسأل النبي ﷺ فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا ، مرها فلتختمر (٩) ولتركب ولتصم ثلاثة أيام (وعنه من

الخ (غريبه) (١) قال النووي هذا يحتمل على العاجز عن المشي فله الركوب وعليه دم (تخرجه) (مجه) (٢) (سنده) (مدرش) عبد الله حدثني أبي ثنا ابن عدي عن حميد عن أنس بن مالك قال رأى رسول الله ﷺ رجلا يهادى بين ابنيه قال ما هذا ؟ قالوا نذر ان يمشي فقال رسول الله ﷺ ان الله عز وجل الخ (غريبه) (٣) زاد في رواية من حديث أنس (وأمره أن يركب) وتقدم في حديث أبي هريرة (فقال اركب أيها الشيخ) وفي رواية للنسائي من حديث أنس (نذر ان يمشي الى بيت الله) (تخرجه) (ق. والثلاثة) وهذا الحديث من ثلاثيات الامام أحمد ، أى ليس بينه وبين النبي ﷺ الا ثلاثة رجال (٤) (سنده) (مدرش) عبد الله حدثني أبي حدثنا عبد الرزاق وابن بكرة قالوا أنا ابن جريج أخبرني سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال ان اخي نذرت الخ (غريبه) (٥) تقدم في حديث أبي هريرة وأنس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ أمر الناذر أن يركب جزما ، وهنا أمر أخت عقبة أن تمشي وأن تتركب لأن الناذر في حديث أبي هريرة وأنس كان شيخا ظاهر العجز ، وأخت عقبة لم توصف بالعجز فكأنه أمرها أن تمشي ان قدرت وتتركب ان عجزت (٦) يريد أن أبا الخير راوى الحديث عن عقبة كان ملازما له لا يفارقه : وهذا يستدعى صحة النقل وسماع أبي الخير من عقبة ، والقائل ذلك هو يزيد بن أبي حبيب راوى الحديث عن أبي الخير ، وفي تذكرة الحفاظ للذهبي ان أبا الخير كان مفتي أهل مصر في زمانه (تخرجه) (ق وغيرهما) (٧) (سنده) (مدرش) عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحدر عن أبي سعيد الرعي عن عبد الله بن مالك اليحصبي عن عقبة بن عامر ان اخته الخ (غريبه) (٨) أى غير ساترة رأسها بالخمار وهو ما يلف على رأس المرأة ورقبتها لسترهما (٩) قال الخطابي إنما أمره اياها بالاختمار فلأن النذر لم ينعقد فيه لأن ذلك معصية والنساء ما مورات بالاختمار والاستتار ، وأما نذرها المشي حافية فالمشي قد يصح فيه النذر وعلى صاحبه أن يمشي ما قدر عليه ، فاذا عجز ركب وأهدى هديا ، وقد يحتمل ان تكون أخت عقبة كانت

طريق ثان (١) أن اخته نذرت في ابن لها لتحجن حافية بغير خمار فيبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال يحج راكبة محتمرة ولتصم (عن عمرو بن شعيب) (٢) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أدرك رجلين وهما مقترنان (٣) يمشيان إلى البيت فقال رسول الله ﷺ ما بال القران فلا يارسول الله نذرنا أن نمشيا إلى البيت مقترنين ، فقال رسول الله ﷺ ليس هذا نذرا فقطع قرانهما ، قال سريج في حديثه إنما النذر ما ابتغي به وجه الله عز وجل (عن رجل من أهل البادية) (٤) عن أبيه عن جده أنه حج مع ذى قرابة له مقترنا به فرآه النبي ﷺ فقال ما هذا قال

عاجزة عن المشي بل قد روى ذلك من رواية ابن عباس وقد ذكره أبو داود اه وتقدم في الحديث الثاني من أحاديث الباب أنه ﷺ قال (فلتركب ولتهد بدنة) وفي رواية أبي داود (ولتهد هديا) فكيف الجمع بينهما وبين رواية الصيام ؟ جمع الخطابي بين ذلك بقوله (فأما قوله فلتصم ثلاثة أيام) فإن الصيام بدل من الهدى ، خيرت فيه كما خير قاتل الصيد أن يفديه بمثله إذا كان له مثل ، وإن شاء قومه وأخرجه إلى المساكين ، وإن شاء صام بدل كل مدمن الطعام يوما وذلك قوله سبحانه وتعالى (أو عدل ذلك صياما) اه وقال السندي في حاشية ابن ماجه . (وأما الأمر بالصوم) فمبنى على أن كفارة النذر بمصية كفارة اليمين . وقيل عجزت عن الهدى فأمرها بالصوم والله أعلم (١) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا بكر بن سواده عن أبي سعيد جهميل القتيبي عن أبي تميم الجيثمي عن عقبة بن عامر أن اخته نذرت في ابن لها الخ (وقوله في ابن لها) يشبه أن يكون ابنها مرض فنذرت أن شفا الله ابني لاحتجن حافية الخ أو نحو ذلك والله أعلم (تخرجه) (الأربعة وغيرهم) وقال الترمذي حسن صحيح ، قال المنذري وفي إسناده عبيد الله بن زحر وقد تسلم فيه غير واحد من الأئمة اه (قلت) وفي إسناده الطريق الثانية ابن لهيعة ، قال الحافظ ابن كثير إذا قال حدثنا فحديثه حسن (قلت) قد قال حدثنا فهو حسن والله أعلم (٢) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا الحسين بن محمد وسريج قالا حدثنا ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب الخ (غريبه) (٣) أي ربط أحدهما نفسه بالآخر كما يدل على ذلك حديث ابن عباس عند البخاري والامام أحمد وتقدم في باب طواف أهل مكة من كتاب الحج في الجزء الثاني عشر صحيفة ٢٥ أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده بإنسان يسير أو يخط أو بشيء غير ذلك فقطعه النبي ﷺ بيده ثم قال قد ذهبيده ، وقد ذكرت للحافظ كل ما هناك فارجع إليه (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، قال الحافظ رواه أحمد والفاكهى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده حسن (٤) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنا ابن عون ثنا رجل من أهل البادية الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم ويعضده الحديث الذي قبله

- ٧١ إنه نذر فأمر بالقرآن أن يقطع (عن عمرو بن شعيب) (١) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نظر إلى أعرابي قائما في الشمس وهو يخطب فقال ما شأنك؟ فقال نذرت يا رسول الله أن لا أزال في الشمس حتى تفرغ (٢)، فقال رسول الله ﷺ ليس هذا نذرا، إنما النذر ما ابتغي به وجه الله عز وجل (٣) (عن ابن طاوس) (٤) عن أبيه عن أبي إسرائيل رضي الله عنه قال دخل النبي ﷺ المسجد وأبو إسرائيل يصلي، فقيل للنبي ﷺ هوذا يا رسول الله لا يقعد ولا يكلم الناس ولا يستظل وهو يريد الصيام، فقال النبي ﷺ ليقعد وليكلم الناس وليستظل وليصم (٥)
- (باب قوله ﷺ لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين)
- ٧٢ (عن محمد بن الزبير) (٦) حدثني أبي أن رجلا حدثه أنه سأل عمران بن حصين رضي الله عنه عن رجل نذر أن لا يشهد الصلاة في مسجد (٧) فقال عمران سمعت رسول الله ﷺ يقول لا نذر في غضب (٨) وكفارته كفارة يمين (٩) عن عقبه ابن عامر (٩) رضي الله عنه قال سمعت
- ٧٣
- ٧٤

(١) (سنده) (حدثني أبي ثنا سريج بن النعمان ثنا ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب الخ (غريبه) (٢) يعني حتى تفرغ من خطبتك كما صرح بذلك في رواية الطبراني (وقوله ليس هذا نذرا) أي ليس فعلك هذا محبوبا عند الشارع حتى تجعله نذرا، بل هو أقرب إلى المعصية منه إلى الطاعة، لأن فيه إيذاء للنفس: لاسيما وقد صرح في رواية الطبراني بأن هذا اليوم كان شديد الحر (٣) يعني أن النذر الذي يلزم شرعا ما كان بفعل شيء يتقرب به إلى الله عز وجل (تخرجه) (هق طب) وقال الحافظ في التلخيص رواه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بهذا وفيه قصة الرجل الذي نذر أن يقوم في الشمس: ورواه أبو داود بلفظ لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله: ورواه البيهقي من وجه آخر برواية أحمد في قصة أخرى اه (قلت) وسكت عنه الحافظ وسند حديث الباب جيد (٤) (سنده) (حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج ومحمد ابن بكر قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني ابن طاوس عن أبيه الخ (غريبه) (٥) إنما أقره النبي ﷺ على الصيام فقط لأنه قرينة بخلاف البواقي، والظاهر أنه ﷺ علم منه أن الصوم لا يشق عليه (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح اه (انظر حديث رقم ١٢٢٠ في كتابي بدائع المن) (باب) (٦) (سنده) (حدثني أبي ثنا عفان ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن الزبير الخ (غريبه) (٧) هكذا عند الامام أحمد (في مسجد) وجاء في رواية النسائي (في مسجد قومه) والظاهر أن لفظ قومه سقط من النسخ في رواية الامام أحمد (٨) معناه لا وفاء لنذر يحمل عليه الغضب من العزم على ترك فعل الخير أو العزم على فعل المعصية (تخرجه) (نسك هق) وفي اسناده رجل لم يسم وفيه أيضا محمد بن الزبير قال النسائي ضعيف لا يقوم بمثله حجة وقد اختلف عليه فيه (٩) (سنده) (حدثني أبي ثنا أبو سعيد

رسول الله ﷺ يقول إنما النذر يمين (١) كفارتها كفارة اليمين (وعنه من طريق ثان) (٢) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين (٣)

باب ما يذكر فيمن نذر الصدقة بماله كله ﴿عن كعب بن مالك﴾ (٤) رضى الله عنه أنه قال يا رسول الله إن من توبى أن انخلع (٥) من مالى صدقة إلى الله تعالى وإلى رسوله ، قال رسول الله ﷺ أمسك بعض مالك فهو خير لك ، قال فقلت انى أمسك سهمى الذى بخير ﴿عن الحسين بن السائب﴾ (٦) بن أبى لبابة ان لبابة بن عبد المنذر رضى الله عنه لما تاب الله عليه

مولى بنى هاشم قال ثنا بن لهيعة قال ثنا كعب بن علقمة قال سمعت عبد الرحمن بن شماسه يقول أتينا أبا الخير فقال سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) تقدم الكلام على تسمية النذر يمين فى شرح الحديث الأول من الباب السابق فارجع اليه (٢) (سنده) **مدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو بكر بن عياش قال حدثنى محمد مولى المغيرة بن شعبه قال حدثنى كعب بن علقمة عن أبى الخير مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ الخ (٣) زاد الترمذى وابن ماجه (إذا لم يسم) أى لم يعينه الناظر بان قال انى نذرت نذرا أو على نذر ولم يعين أنه صوم مثلا أو غيره ، وكفارة اليمين بسطت الكلام عليها فى كتابى ﴿القول الحسن . شرح بدائع المن﴾ صحيفة ١٤٤ - ١٤٥ فى الجزء الثانى مع ذكر مذاهب الأئمة فيها فارجع اليه ﴿تخرجه﴾ لم أف على من أخرج الطريق الأولى بلفظ رواية الامام أحمد وأخرج الطريق الثانية بلفظها (م د نس) ورواه (مذجه) بلفظ (كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين) فزاد لفظ (إذا لم يسم) وصحها الترمذى والله أعلم **باب** (٤) هذا طرف من حديث طويل جدا سيأتى بسنده وطوله فى تفسير سورة التوبة من كتاب التفسير ان شاء الله تعالى ، وانما ذكرت هذا الطرف منه هنا لمناسبة الترجمة وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما ﴿غريبه﴾ (٥) بنون وخاء معجمة أى اعرجى من مالى كما يعرج الإنسان اذا خلع نوبه ، وجاء فى رواية أبى داود (قلت يا رسول الله ان من توبى الى الله ان أخرج من مالى كله إلى الله ورسوله صدقة ، قال لا ، قلت فنصفه ؟ قال لا ، قلت فثلثه ، قال نعم ، قلت فانى سأمسك سهمى من خير) (٦) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه فى باب من تصدق بعشر ماله الخ صحيفة ١٨٣ رقم ٢٣٣ من كتاب الزكاة فى الجزء التاسع فارجع اليه فقيه كلام نفيس (ويستفاد) من حديثى الباب ان من نذر الصدقة بماله كله يجوز له التصدق بثلث ماله وحديثا الباب وان لم يكن فيهما تصريح بالنذر فانهما يطابقان الترجمة من حيث أن كعب بن مالك جعل من توبته انخلعه من ماله صدقة الى الله ورسوله وفى الانخلاع معنى الالتزام ، والنذر معناه فى الشرع التزام المسكف شيئا لم يكن عليه منجزا أو معلقا (وقد اختلف العلماء) فيمن نذر أن يتصدق بجميع ماله فقالت الحنفية يتصدق بجميع أمواله الزكوية استحبابا ، ولهم قول آخر أنه يتصدق بجميع ما يملكه ، وبه قالت الشافعية ، وقالت المالكية يتصدق

قال يا رسول الله ان من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك، وأن أنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله، فقال رسول الله ﷺ يحزى عنك الثلث **(باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا من القدر)** **(عن أبي هريرة)** (١) رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال قال الله عز وجل لا يأتي النذر على ابن آدم بشيء لم أقدره عليه (٢) ولكنه شيء أستخرج به من البخل (٣) يؤتني عليه ما لا يؤتني على البخل (٤) **(وعنه أيضا)** (٥) أن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال انه لا يقدم شيئا (٦) ولكنه يستخرج به من البخل **(وعنه من طريق ثان)** (٧) عن النبي ﷺ قال لا تنذروا (٨)

بثلث جميع أمواله الزكوية وغيرها ، وعن الامام أحمد روايتان احدهما يتصدق بجميع أمواله ، والاخرى يرجع في ذلك الى ما يراه من مال والله أعلم **(باب)** (١) **(سنده)** **(حديث)** عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة الخ **(غريبه)** (٢) معناه ان النذر لا يفيد ابن آدم ولا يدرك بسببه شيئا لم يقدره الله عز وجل (٣) المعنى ان البخل لا تطاوعه نفسه باخراج شيء من يده الا في مقابلة عوض يستوفي أو لا فيلتزمه في مقابلة ما سيحصل له ويعلمه على جلب نفع أو دفع ضرر ، وذلك لا يسوق اليه خيرا لم يقدر له ، ولا يرد عنه شرا قضى عليه ، ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخل ما لولاه لم يكن يريد أن يخرج به (٤) أى يعطيني على ذلك الامر الذى سببه نذر كالشفاء مثلا ما لا يعطيني عليه من قبل النذر (وفي رواية ابن ماجه) فيبسر عليه ما لم يكن يبسر عليه من قبل ذلك (وفي رواية مسلم) فيخرج بذلك من البخل ما لم يكن البخل يريد أن يخرج به وهى أوضح الروايات **(تخرجه)** (ق . نس . مذ . جه) (٥) **(سنده)** **(حديث)** عبد الله حدثني أبي ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ الخ **(غريبه)** (٦) أى ولا يؤخره كما في رواية للبخاري من حديث ابن عمر ، ومعناه لا يقدم شيئا من قدر الله تعالى ومشيتته ولا يؤخره ، قال القاضي عياض عادة الناس تعليق النذر على حصول المنافع ودفع المضار فنهى عنه ، فان ذلك فعل البخلاء : اذ السخى اذا أراد أن يتقرب الى الله عز وجل استعجل فيه وأتى بالمال (٧) **(سنده)** **(حديث)** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن عن زهير عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا تنذروا الخ **(غريبه)** (٨) بفتح أوله وضم الذال وكسرهما من بابي ضرب وقتل (فان النذر لا يرد) أى لا يدفع شيئا من القدر ، قال ابن الملك هذا التعليل يدل على أن النذر المنهى عنه ما يقصد به تحصيل غرض أو دفع مكروه على ظن أن النذر يرد من القدر شيئا ، وليس مطلق النذر منها عنه ، اذ لو كان كذلك لما لزم الوفاء به ، وقد أجمعوا على لزومه اذا لم يكن المنذور معصية وفي قوله ﷺ (ولما يستخرج من البخل) اشارة الى لزومه لان غير البخل يعطى باختياره بلا واسطة النذر ، والبخل انما يعطى بواسطة النذر الموجب عليه اه **(تخرجه)** (ق . نس . مذ . جه وغيره)

- ٧٧ فان النذر لا يرد شيئاً من القدر، وإنما يستخرج به من البخيل (عن ابن عمر) (١) رضى الله عنهما عن النبي ﷺ مثله (باب من نذر صوم يوم معين فصادف يوم عيد)
- ٧٨ (عن زياد بن جبير) (٢) قال رأيت رجلاً جاء إلى ابن عمر فسأله فقال انه نذر أن يصوم كل يوم اربعاء: فأتى ذلك على يوم أضحي أو نحر (٣) فقال ابن عمر أمر الله بوفاء النذر ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر (٤)
- (باب ان من نذر الصلاة في المسجد الأقصى أجزاء أن يصلي في مسجد مكة أو المدينة)
- ٧٩ (عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف) (٥) وعن رجال من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ ان رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ يوم الفتح والنبي ﷺ في مجلس قريب من المقام (٦) فسلم على النبي ﷺ ثم قال يا نبي الله انى نذرت لئن فتح الله للنبي ﷺ والمؤمنين مكة لأصلين في بيت المقدس، وانى وجدت رجلاً من أهل الشام هاهنا في قریش مقبلاً معى ومدبراً (٧) فقال النبي ﷺ هاهنا فصل (٨)، فقال الرجل قوله هذا ثلاث مرات، كل ذلك يقول النبي ﷺ

(١) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال انه لا يرد من القدر شيئاً انما يستخرج به من البخيل (تخریجه) (ق د نس جه) (باب) (٢) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنا يونس عن زياد بن جبير الخ (غريبه) (٣) يريد أنه صادف يوم عييد الأضحى، وأو للشك من الراوى يشك في اللفظ هل قال يوم أضحي أو قال يوم نحر، والمعنى واحد إذ يوم الأضحى هو يوم النحر والمراد بهما يوم العيد (٤) هذا الجواب يشعر بالتوقف عن الجزم في المسألة، قال العلماء توقف ابن عمر عن الجزم بحوايه لتعارض الأدلة عنده وهذا من تورعه، ويحتمل أنه يشير للسائل بأن الاحتياط لك القضاء، فتجمع بين أمر الله عز وجل وهو قوله تعالى (وليوفوا نذورهم) فيصوم يوماً مكان يوم النذر، وبين أمر رسول الله ﷺ وهو أمره بترك صوم يومى العيدين فيترك صوم يوم العيد (قال النووي رحمه الله) أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين (يعنى عيد الفطر وعييد الأضحى) بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك، أو نذر صومهما بتمعدها لعيتهما، قال الشافعى والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاءهما، وقال أبو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاؤهما، قال فان صامهما أجزاء وخالف الناس كلهم اه (تخریجه) (ق . وغیرهما) (باب)

(٥) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني يوسف بن الحكم ابن أبي سنان ان حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمرو بن كحشة أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن ابن عوف الخ (غريبه) (٦) يعنى مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام (٧) لعله يريد بذلك مرافقته في السفر فيسهل عليه (٨) يعنى في المسجد الحرام وإنما أمره النبي ﷺ بذلك لما ثبت ان

- هاهنا فصل ؛ ثم قال الرابعة مقالة هذه فقال النبي ﷺ اذهب فصل فيه، فوالذي بعث محمدا بالحق لو صليت هاهنا لقضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس (١) (عن جابر بن عبد الله) (٢) ٨٠
- رضي الله عنهما عن النبي ﷺ نحوه (عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد) (٣) عن ابن عباس ٨١
- أنه قال إن امرأة اشتكت شكوى (٤) فقالت لئن شفىني الله لأخرجنّ فلا صلينّ في بيت المقدس فبرأت فتجهزت تريد الخروج ، فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها فاخبرتها ذلك ، فقالت اجلسي فكلّي ما صنعت (٥) وصلي في مسجد الرسول (٦) صلى الله عليه وسلم فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الكعبة (٧)

(باب قضاء المنذورات عن الميت)

- (عن ابن عباس) (٨) رضي الله عنهما ان امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله تعالى أنجاها ٨٢
- ان تصوم شهرا : فأبجأها الله عز وجل فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت قرابة لها (٩) إلى النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال صومي (١٠) (وعنه أيضا) (١١) ان سعد بن عبادة رضي الله عنه ٨٣
- سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال أقضه عنها

الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه رواه الامام أحمد وأبو داود وسيأتي من حديث جابر في فضل المساجد الثلاثة من كتاب الفضائل وصحح الحفاظ اسناده (١) أي لما تقدم من فضل الصلاة في مسجد مكة (تخرجه) (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى وسنده جيد (٢) (سنده) **مدرش** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا حبيب المعلم عن عطاء عن جابر فذكر نحو الحديث المتقدم (تخرجه) (د هـ ك) وصححه الحاكم وابن دقيق العيد في الاقتراح (٣) (سنده) **مدرش** عبد الله حدثني أبى ثنا حجاج قال حدثنا ليث يعني ابن سعد قال ثنا نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد الخ (غريبه) (٤) أي مرضت مرضا مّا (٥) أي كلّى الزاد الذي صنعتيه لأجل السفر ولا تسافري (٦) أي في مسجد النبي ﷺ بالمدينة ، وقد استدلّت ميمونة رضي الله عنها بهذا الحديث لتمنعها من السفر الى بيت المقدس وتكبد المشقة فان الصلاة في مسجد النبي ﷺ أفضل من الصلاة في بيت المقدس (٧) يعنى المسجد الحرام لما تقدم من أن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة فيما سواه (تخرجه) (م . وغيره) (باب) (٨) (سنده) **مدرش** عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ (غريبه) (٩) في بعض الروايات عن ابن عباس أيضا جاءت امرأة فقالت ان أختي ماتت فذكرت الحديث (١٠) أي صومي عنها (تخرجه) (نس) وسنده جيد وروى نحوه الشيخان والامام أحمد بلفظ آخر وتقدم في الجزء العاشر رقم ١٨٢ صحيفة ١٣٦ في باب قضاء الصوم عن الميت فارجع اليه (١١) (سنده) **مدرش** عبد الله حدثني أبى ثنا سفيان ثنا الزهري

٨٤ (عن سعد بن عبادَةَ) (١) رضى الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فقال إن أمى ماتت وهليها نذر أفيجزى عنها أن أعتق عنها (٢) ؟ قال أعتق عن أمك (عن ابن عباس) (٣) رضى الله عنهما ٨٥
 أن امرأة نذرت (٤) أن تحج فأتى أخوها (٥) النبي ﷺ فسأله عن ذلك ، فقال أرايت لو كان على أختك دين أكننت قاضيه ؟ قال نعم ، قال فاقضوا لله عز وجل فهو أحق بالوفاء (٦)

١٤ — كتاب الأذكار والدعوات (٧)

عن عبيد الله عن ابن عباس أن سعد بن عبادَةَ النخ (قلت) ولم يعين في الحديث النذر المذكور فقيل كان صياما ، وقيل كان عتقا وقيل صدقة ، وقيل نذرا مطلقا أو معينا عند سعد والله أعلم (تخریجه) (ق لك د نس) (١) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبى ثنا عفان ثنا سليمان بن كثير أبو داود عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادَةَ النخ (غريبه) (٢) الظاهر أن نذر أم سعد كان عتقا لقوله أفيجزى عنها أن أعتق عنها فيكون هذا الحديث مبينا لما أبهم في الحديث الذى قبله (الحافظ) ويحتمل أن تكون نذرت نذرا مطلقا غير معين فيكون في الحديث حجة لمن أفتى في النذر المطلق بكفارة يمين ، والعتق أعلى كفارات الأيمان فلذلك أمره أن يعتق عنها اه والله أعلم (تخریجه) (نس لك) (سنده جيد) (٣) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى بشر قال سمعت سعيد بن جبیر يحدث عن ابن عباس النخ (غريبه) (٤) لم تسم هذه المرأة (٥) في رواية البخارى (فأتى رجل) قال القسطلاني هو عقبه بن عامر الجنبى اه فعمل من ذلك أن المرأة المذكورة هي أخت عقبه بن عامر (٦) استدلل به على أن حق الله عز وجل مقدم على دين الآدمى وهو أحد أقوال الشافعية ، وقيل بالعكس وقيل هما سواء ، والجمهور على أنه إذا اجتمع حق الله عز وجل وحق العباد يقدم حق العباد ، وأجابوا عن هذا الحديث بأن معناه إذا كنت تراعى حق الناس فلا تراعى حق الله كان أولى ، ولادخل فيه للتقديم والتأخير إذ ليس معناه أحق بالتقديم والله أعلم (تخریجه) (خ وغيره) (كتاب الأذكار والدعوات والصلاة على النبي ﷺ) (٧) المراد بالذكر هنا الإتيان بالالفاظ التى ورد الترغيب فى قولها والإكثار منها مثل الباقيات الصالحات ، وهى سبحان الله . والحمد لله . ولا إله إلا الله . والله أكبر . وما يلتحق بها من الحوقلة والبسملة والحسبلة والاستغفار ونحو ذلك والدعاء بخيرى الدنيا والآخرة ، ويطلق ذكر الله أيضا ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه أو نذب اليه : كتلاوة القرآن وقراءة الحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة ، ثم الذكر يقع تارة باللسان ويؤجر عليه الناطق ، ولا يشترط استحضاره لمعناه ، ولكن يشترط أن لا يقصد به غير معناه ، وإن انضاف الى النطق بالذكر بالقلب فهو أكمل ، فإن انضاف الى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفى النقائص عنه ازداد كمالا ، فإن وقع ذلك فى عمل صالح مهما فرض من صلاة أو جهاد أو غيرها ازداد كمالا ، فإن صحح التوبة وأخلص لله تعالى فى ذلك فهو أبلغ الكمال . قاله الحافظ (وقال